

الملحق 1

إشعار بالضمانات الإجرائية

في قانون الأفراد ذوي الإعاقات المعدل "إنديفيوالز ويز ديسابيليتيس إيمبروفمنت أكت" لعام 2004 (إعادة التفويض لقانون IDEA، 2004) ألزم مجلس النواب وزارة التربية والتعليم في الولايات المتحدة بنشر "النماذج النموذجية" وتوزيعها على نطاق واسع، على أن تكون "متسقة مع متطلبات [الجزء ب من قانون IDEA]" و"كافية لتلبية المتطلبات". وقد تم تقديم هذا الإشعار بالضمانات الإجرائية إلى الولايات.

ملحوظة: الخط المائل يشير إلى متطلبات الولاية. النص المكتوب بخط غير مائل يشير إلى المتطلبات التشريعية أو التنظيمية الفيدرالية.

فرصة فحص السجلات، مشاركة أولياء الأمور في الاجتماعات. 300.501 CFR §34

- (أ) فرصة فحص السجلات. يجب أن تُقدم لوالدي أي طفل من ذوي الإعاقة، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المواد §§ 300.613 وحتى 300.621، فرصة تفحص ومراجعة كل السجلات التعليمية فيما يخص —
- (1) تحديد هوية الطفل وتقييمه ووضع التعليم،
 - (2) وتقديم التعليم المناسب المجاني الذي تكفله الدولة FAPE للطفل.
- (ب) مشاركة أولياء الأمور في الاجتماعات.
- (1) يجب أن تُقدم لوالدي أي طفل من ذوي الإعاقة فرصة المشاركة في الاجتماعات فيما يخص —
 - (1) تحديد هوية الطفل وتقييمه ووضع التعليم،
 - (2) وتقديم التعليم المناسب المجاني الذي تكفله الدولة FAPE للطفل.
 - (2) يجب أن تقدم كل وكالة عامة إشعارًا بما يتفق مع المادة § 300.22(أ) و(ب) لضمان توفر الفرصة لأولياء أمور الأطفال من ذوي الإعاقات للمشاركة في الاجتماعات الموضحة في الفقرة (ب) (1) من هذه المادة.
 - (3) لا يشمل الاجتماع حوارات غير رسمية أو غير مدرجة في الجدول يشارك فيها موظفون من الوكالة العامة وحوارات حول موضوعات مثل منهجية التدريس، أو خطط الدروس، أو تنسيق تقديم الخدمات. ولا يتضمن الاجتماع كذلك أنشطة تحضيرية يسهم فيها موظفو الوكالة العامة لصياغة عرض أو الرد على عرض مقدم من الوالدين ستجري مناقشته في اجتماع لاحق.
- (ج) مشاركة أولياء الأمور في القرارات المتعلقة بالوضع التعليمي.
- (1) يجب أن تعمل كل وكالة عامة على ضمان انضمام أحد والدي أي طفل من ذوي الإعاقة إلى أي مجموعة تتخذ قرارات بشأن الوضع التعليمي لهذا الطفل.
 - (2) في تطبيقها لمتطلبات الفقرة (ج) (1) من هذه المادة، يجب أن تستخدم الوكالة العامة الإجراءات المتسقة مع الإجراءات الموضحة في § 300.322 (أ) وحتى (ب) (1).
 - (3) إذا تعذر على أي من الوالدين المشاركة في اجتماع يتوجب خلاله اتخاذ قرار بشأن الوضع التعليمي لطفلها، فيجب أن تستخدم الوكالة العامة سبلاً أخرى لضمان مشاركتها، ومن بينها المكالمات الهاتفية الفردية أو الجماعية، أو مؤتمرات الفيديو.
 - (4) يمكن أن يتم اتخاذ القرار بشأن الوضع التعليمي من قبل مجموعة دون مشاركة أي من الوالدين، في حالة تعذر على الوكالة العامة تأمين مشاركة الوالدين في القرار. وفي هذه الحالة، يجب أن يكون لدى الوكالة العامة سجل لمحاولاتها المبذولة لضمان مشاركتها.

الإبلاغ بالضمانات الإجرائية 300.504 CFR §34

(أ) يجب أن تقدم نسخة من الضمانات الإجرائية المتوفرة لوالدي أي طفل من ذوي الإعاقة أو أي طالب راشد من ذوي الإعاقة إلى الوالدين أو الطالب الراشد مرة واحدة فقط خلال العام الدراسي، غير أنه يجب أن تقدم نسخة كذلك إلى الوالدين في الحالات التالية -

- (1) عند الإحالة الأولية أو عند طلب الوالدين للتقييم،
- (2) عند تسلم أول شكوى مقدمة إلى الولاية وعند تسلم أول طلب لعقد جلسة استماع بموجب الإجراءات القانونية،
- (3) وفق الإجراءات التأديبية (ارجع إلى الإجراءات المتبعة عند تأديب طفل من ذوي الإعاقة، أدناه)،
- (4) وعند طلب الوالدين أو الطالب الراشد.

(ب) الموقع الإلكتروني على الانترنت. يمكن أن تضع الوحدة الإدارية المدرسية "سكول أدمينستراتيف يونت" (SAU) نسخة سارية من إشعار الضمانات الإجرائية على موقعها الإلكتروني على شبكة الانترنت في حالة وجود موقع إلكتروني.

المصادر التي يمكن لأولياء الأمور الاتصال بها للمساعدة في فهم حقوق أولياء الأمور تضم مكتب الإجراءات القانونية التابع لإدارة التعليم في مابن "ديو بروسيس أوفيس أوف ذا مابن ديبرتمنت أوف إديوكايشين" (6644-624-207)، واتحاد أولياء الأمور في مابن "مابن بارينت فيدريشين" (7746-870-800-1)، مركز حقوق الإعاقة "ديسابيليتي رايتس سنتر" (1948-452-800-1)، ووكالة توعية أولياء الأمور في جنوب مابن "سودرن مابن بارينت أويرنس" (9696-564-800-1)، ومشروع الخدمات القانونية المعنية بالأطفال "كيدز ليجال" (7787-624-866-1).

يمكن لولي الأمر التقدم بطلب لتسوية النزاع لدى إدارة التعليم في مابن "مابن ديبرتمنت أوف إديوكايشين" في حالة اعتقاد ولي الأمر أن سكول أدمينستراتيف يونت (SAU) قد خالفت أحد المتطلبات المنصوص عليها بموجب لوائح ولاية مابن للتعليم الخاص. (ارجع إلى الجزء الخاص بتسوية النزاعات أدناه).

مشاركة أولياء الأمور

بصفتها والدا طفل من ذوي الإعاقة أو طفل قد يكون من ذوي الإعاقة، يحق للوالدين المشاركة في الاجتماعات بشأن تحديد أهلية الطفل، و التقييم الأولي أو إعادة التقييم، والوضع التعليمي، أو تقديم خدمات التدخل المبكر للطفل منذ مولده وحتى بلوغه سن العامين، أو تقديم التعليم المناسب المجاني الذي تكفله الدولة للطفل الذي يتراوح عمره ما بين 3 أعوام وحتى 20 عامًا. إذا كان طالبًا راشدًا، فله الحق في المشاركة في الاجتماعات بشأن تحديد الأهلية، والتقييم الأولي أو إعادة التقييم، والوضع التعليمي، أو تقديم التعليم المناسب المجاني الذي تكفله الدولة.

الإشعار الخطي 300.503 CFR §34

إشعار

- يجب أن تقدم سكول أدمينستراتيف يونت (SAU) إشعارًا خطيًا (تقدم معلومات معينة مكتوبة) إلى الوالدين، قبل 7 أيام على الأقل من التاريخ الذي:
1. تعرض فيه سكول أدمينستراتيف يونت بدء أو تغيير تحديد هوية الطفل، أو تقييمه، أو وضعه التعليمي، أو تقديم خدمات التدخل المبكر للطفل منذ مولده وحتى بلوغه سن العامين، أو التعليم المناسب المجاني الذي تكفله الدولة (FAPE) للطفل الذي يتراوح عمره ما بين 3 أعوام إلى 20 عامًا، أو
 2. ترفض سكول أدمينستراتيف يونت بدء أو تغيير تحديد هوية الطفل، أو تقييمه، أو وضعه التعليمي، أو تقديم خدمات التدخل المبكر للطفل منذ مولده وحتى بلوغه سن العامين، أو FAPE للطفل الذي يتراوح عمره ما بين 3 أعوام إلى 20 عامًا.

محتوى الإشعار

الإشعار الخطي يجب أن:

1. يصف الإجراء بشأن الإحالة، التقييم، تحديد الهوية، صياغة البرامج، أو الوضع التعليمي الذي تعرضه SAU أو ترفض اتخاذه،
2. يوضح السبب وراء عرض SAU للإجراء أو رفضها لاتخاذه،
3. يصف كل إجراء تقييم، أو تقدير، أو سجل، أو تقرير استخدمته SAU في اتخاذ القرار بشأن عرض أو رفض الإجراء،
4. يتضمن بيانًا ينص على أن للوالدين سبل وقاية بمقتضى بنود الضمانات الإجرائية في الجزء ب من قانون IDEA،
5. يعرف الوالدين بكيفية الحصول على وصف للضمانات الإجرائية إذا كان الإجراء الذي تعرضه SAU أو ترفضه لا يعد إحالة أولية للتقييم،
6. يتضمن موارد للوالدين ليتصلا بها طلبًا للمساعدة في فهم حقوقهما بموجب الجزء ب من IDEA، مثل ديو بروسيس أو فيس أو ف ذا مابن ديبيرتمنت أوف إديوكايشين (6644-624-207)، ومابن بارينت فييريشين (7746-870-800-1)، وسونرن مابن بارينت أو ايرنس (9696-564-800-1).
7. يصف أي اختيارات أخرى يكون فريق برنامج التعليم الفردي (IEP) الخاص بالطفل، والذي يضم ولي الأمر قد أخذ بها في الاعتبار وأسباب رفض هذه الاختيارات،
8. يقدم وصفًا للأسباب الأخرى وراء عرض SAU أو رفضها للإجراء.
9. يتضمن موجزًا للتعليقات المقدمة من الوالدين، ومن بينها وصف الوالدين لتقدم طفلها،
10. واسم ومنصب كل عضو.

الإشعار بلغة قابلة للفهم

يجب أن يكون الإشعار:

1. مكتوبًا بلغة قابلة للفهم للعامّة، و
 2. مقدمًا باللغة الأصلية للوالدين أو أي نمط آخر من التواصل يستخدمه، ما لم يكن من الواضح أن هذا غير قابل للتطبيق.
- إذا كانت اللغة الأصلية للوالدين أو النمط الأخر من التواصل الذي يستخدمه ليس لغة مكتوبة، فيجب أن تعمل SAU على ضمان:
1. ترجمة الإشعار للوالدين ترجمة شفوية من خلال سبل أخرى إلى لغة الوالدين الأصلية أو نمط التواصل الأخر،
 2. فهم الوالدين لمحتوى الإشعار، و
 3. وجود دليل خطي على تحقق البندين 1 و2.

اللغة الأصلية

300.29 CFR §34

اللغة الأم، متى تُستعمل مع شخص من ذوي الكفاءة المحدودة باللغة الانجليزية، تعني ما يلي، بما فيه ترجمة الضمانات الإجرائية:

1. اللغة التي يستخدمها هذا الشخص في المعتاد، أو، إذا كان الفرد المشار إليه طفلًا، فاللغة التي يستخدمها عادة والدا هذا الطفل،
2. في كل التواصل المباشر مع الطفل (بما في ذلك تقييم الطفل)، اللغة التي يستخدمها عادة الطفل في المنزل أو بيئة التعلم.

بالنسبة للشخص الذي يعاني من الصمم أو العمى، أو بالنسبة لشخص ليست له لغة مكتوبة، فنمط التواصل هو ما يستخدمه هذا الشخص في المعتاد (مثل لغة الإشارة، أو برايل، أو التواصل الشفهي).

البريد الإلكتروني

300.505 CFR §34

إذا كانت الوحدة الإدارية المدرسية (SAU) الخاصة بك تعطي أولياء الأمر خيار استلام الوثائق بالبريد الإلكتروني، وتتخذ التدابير اللازمة للتأكد من وجود ضمانات ملائمة لحماية سلامة العملية، يمكنك اختيار الحصول على ما يلي عن طريق البريد الإلكتروني:

1. إشعار خطي؛
2. إشعار بالضمانات الإجرائية
3. إشعار خطي مسبق؛
4. برنامج التعليم الشخصي (IEP)؛
5. تقارير مرحلية؛ و
6. إشعارات متعلقة بطلب جلسة استماع بموجب الإجراءات الواجبة.

موافقة أولياء الأمور - تعريف

300.9 CFR §34

الموافقة

الموافقة تعني:

1. أنه قد تم تعريف الوالدين بالكامل بلغتهما الأصلية أو أي نمط تواصل آخر يستخدمانه (مثل لغة الإشارة، أو برايل، أو التواصل الشفهي) بكل المعلومات عن الإجراء الذي يصدران موافقتهم عليه.
2. أن الوالدين يفهمان ويوافقان كتابة على هذا الإجراء، وأن الموافقة تصف ذلك الإجراء وتسرد السجلات (إن وجدت) التي سيتم الكشف عنها وإلى من، و
3. أنت تفهم ان موافقتك طوعية ويمكنك إلغاء موافقتك في أي وقت.

إلغاء الوالدين للموافقة لا يبطل (يعطل) إجراء جرى تنفيذه بعدما أعطيا موافقتهم وقبل قيامهما بإلغائها.

إذا رجع ولي الأمر عن موافقته كتابة على تلقي طفله لخدمات التعليم الخاص بعد التقديم الأولي لخدمات التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة إلى الطفل، فلا تعد الوكالة العامة مطالبة بتعديل السجلات التعليمية للطفل لإزالة أي إشارات لتلقي الطفل لخدمات التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة بسبب التراجع عن الموافقة.

موافقة أولياء الأمور

300.300 CFR §34

الموافقة على التقييم الأولي

لا يمكن أن تجري SAU تقييماً أولياً للطفل لتحديد ما إذا كان الطفل مؤهلاً بموجب الجزء ب من قانون IDEA لتلقي خدمات التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة دون تزويد الوالدين أولاً بإشعار خطي مسبق بالإجراء المقترح ودون الحصول على موافقة خطية بالصورة الموضحة في الجزء المعنون موافقة أولياء الأمور.

يجب أن تبذل SAU جهوداً معقولة للحصول على موافقة الوالدين الواعية على التقييم الأولي لتحديد ما إذا كان الطفل من ذوي الإعاقة.

موافقة الوالدين على التقييم الأولي لا تعني تقدمهما كذلك بموافقتهم إلى SAU لتبدأ في تقديم خدمات التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة إلى الطفل. إذا كان الطفل مسجلاً في مدرسة حكومية أو إذا كان الوالدان يسعيان لتسجيل الطفل في مدرسة حكومية ورفضاً تقديم الموافقة أو أخفاً في الاستجابة لطلب لتقديم الموافقة على تقييم أولي، فيمكن أن تقوم SAU، وإن كانت غير مطالبة بذلك، بالسعي لإجراء تقييم أولي للطفل ملتجئة في ذلك إلى ما ينص عليه القانون من إجراءات الوساطة أو طلب عقد جلسة استماع بموجب الإجراءات القانونية، واجتماع التسوية، وعقد جلسة استماع بموجب الإجراءات القانونية محايدة (ما لم تكن مطالبة بذلك أو محظور عليها فعل ذلك وفق قانون الولاية). لن تخالف SAU التزاماتها بتعيين موقع الطفل، وتحديد هويته، وتقييمه إذا لم تسعى لتقييم الطفل في ظل هذه الظروف، ما لم يكن قانون الولاية يلزمها بالسعي لإجراء التقييم.

بصفة عامة، لأي من الوالدين الحق في إعطاء الموافقة. وفي حالة طلاق الوالدين مع التشارك في الحقوق والمسؤوليات الأبوية فلأبي من الوالدين الحق في إعطاء الموافقة. غير أنه في حالة قيام أحد الوالدين بإعطاء الموافقة ورفض الطرف الآخر، فإن سكول أدمينستراتيف يونت تكون ملزمة ببدء الإجراء الذي تم إصدار الموافقة عليه.

قواعد خاصة للتقييم الأولي للقصر الخاضعين لوصاية الولاية

- إذا كان الطفل قاصرًا خاضعًا لوصاية الولاية ولا يعيش مع أي من والديه — لا تحتاج SAU إلى موافقة أحد الوالدين لإجراء تقييم أولي لتحديد ما إذا كان الطفل من ذوي الإعاقة في حالة أنه:
1. على الرغم من الجهود المعقولة المبذولة في هذا الصدد، تعذر على SAU العثور على أحد والدي الطفل،
 2. تم إنهاء حقوق الوالدين وفق قانون الولاية، أو
 3. أسند قاض الحق في اتخاذ القرارات التعليمية والحق في الموافقة على إجراء تقييم أولي إلى شخص آخر بخلاف أحد الوالدين.

مصطلح القاصر الخاضع لوصاية الولاية، حسب استخدامه في قانون IDEA، يُقصد به طفل، كما تحدد الولاية التي يعيش بها الطفل، يكون:

1. طفل متبنى،
2. قاصر خاضع لوصاية الولاية بمقتضى قانون الولاية، أو
3. تحت وصاية إحدى الوكالات العامة لرعاية الأطفال.

موافقة الوالدين على الخدمات

يجب أن تحصل SAU على موافقة الوالدين الخطية الواعية قبل تقديم خدمات التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة إلى الطفل للمرة الأولى.

يجب أن تبذل SAU جهودًا معقولة للحصول على موافقة الوالدين الواعية قبل تقديم خدمات التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة إلى الطفل للمرة الأولى.

إذا لم يستجب الوالدان لطلب تقديم الموافقة على تلقي الطفل لخدمات التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة للمرة الأولى، أو في حالة رفض الوالدين لتقديم مثل هذه الموافقة، فلا يحق لـ SAU استخدام الضمانات الإجرائية (أي الوساطة، الشكوى المقدمة إلى الولاية، اجتماع التسوية، أو جلسة استماع بموجب الإجراءات القانونية محايدة) للحصول على الموافقة أو حكم بإمكانية تقديم خدمات التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة (الموصى بها من قبل فريق IEP الخاص بالطفل) إلى الطفل دون موافقة الوالدين.

في حالة رفض الوالدين لتقديم الموافقة على تلقي الطفل لخدمات التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة للمرة الأولى، أو في حالة عدم استجابة الوالدين لطلب تقديم هذه الموافقة ولم تقدم SAU للطفل خدمات التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة التي سعت لطلب الموافقة عليها، فإن SAU:

1. لا تخالف بذلك شرط تقديم خدمات مناسبة (للطفل منذ مولده وحتى بلوغه سن العامين) أو توفير التعليم المناسب المجاني الذي تكفله الدولة (FAPE) للطفل (الذي يتراوح عمره ما بين 3 أعوام إلى 20 عامًا) لإخفاها في تقديم هذه الخدمات للطفل، و
2. لا تعد مطالبة بعقد اجتماع لبرنامج التعليم الفردي (IEP) أو وضع IEP للطفل ضمن خدمات التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة التي تم طلب الموافقة لأجلها.

موافقة الوالدين على إعادة التقييم

يجب أن تحصل SAU على موافقة الوالدين الواعية قبل قيامها بإعادة تقييم الطفل، ما لم تكن SAU قادرة على التنازل على ما يلي:

1. أنها قد اتخذت خطوات معقولة للحصول على موافقة الوالدين على إعادة تقييم الطفل، و
2. لم يستجب الوالدان.

في حالة رفض الوالدين الموافقة على إعادة تقييم الطفل، فيمكن أن تقوم SAU، وإن كانت غير مطالبة بذلك، بالسعي لإعادة تقييم الطفل ملتجئة في ذلك إلى استخدام الوساطة، واجتماع التسوية، وإجراءات عقد جلسة استماع بموجب الإجراءات القانونية محايدة سعياً وراء التغلب على رفض الوالدين للموافقة على إعادة تقييم الطفل. وكما هو الحال بالنسبة للتقييمات الأولية، فلن تخالف SAU التزاماتها بموجب الجزء ب من قانون IDEA في حالة رفضها للسعي لإعادة التقييم بهذه الطريقة.

توثيق الجهود المعقولة المبذولة للحصول على موافقة الوالدين

يجب أن تحتفظ المدرسة بمستندات توثق الجهود المعقولة المبذولة للحصول على موافقة الوالدين لإجراء التقييمات الأولية، ولتقديم خدمات التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة للمرة الأولى، ولإعادة التقييم، ولتحديد مكان أولياء أمور الأطفال القصر الخاضعين لوصاية الولاية لإجراء التقييمات الأولية. يجب أن تضم المستندات سجلاً لمحاولات SAU في هذا الصدد، مثل:

1. سجلات تفصيلية بالمكالمات الهاتفية التي أجريت أو التي تمت محاولة إجرائها ونتائج تلك المكالمات،
2. نسخ من الرسائل المرسلة إلى الوالدين وأي ردود تم تلقيها، و
3. سجلات تفصيلية بالزيارات إلى منزل أو مكان عمل الوالدين ونتائج تلك الزيارات.

متطلبات الموافقة الأخرى

لا تكون موافقة الوالدين مطلوبة قبلما يحق لـ SAU أن تقوم بما يلي:

1. مراجعة البيانات الموجودة كجزء من تقييم الطفل أو إعادة تقييمه، أو
2. إخضاع الطفل لاختبار أو تقييم آخر سيخضع له كل الأطفال، ما لم تكن الموافقة مطلوبة من كل أولياء أمور كل الأطفال قبل ذلك الاختبار أو التقييم.

تنقيحات موافقة أولياء الأمور السارية منذ 31 ديسمبر/كانون الأول 2008:

§300.300 موافقة أولياء الأمور.

1. في حالة إخفاق أحد والدي طفل في الاستجابة لطلب التقديم الأولي لخدمات التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة، أو رفض إعطاء موافقته على ذلك، فإن الوكالة العامة-

- أ. لا يحق لها استخدام الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الفرعي هـ من هذا الجزء (بما في ذلك إجراءات الوساطة بموجب §300.506 أو الإجراءات القانونية بموجب §300.507 وحتى 300.516) للوصول إلى اتفاق أو الحصول على حكم بإمكانية تقديم الخدمات للطفل،
- ب. لن يُنظر إليها على أنها تخالف شرط توفير FAPE إلى الطفل نتيجة الإخفاق في تقديم خدمات التعليم الخاص

- ج. ولا تعد مطالبة بالدعوة لاجتماع فريق IEP أو وضع IEP بموجب §§300.320 و300.324 للطفل.
2. في حالة أنه، في أي وقت تال على التقديم الأولي لخدمات التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة، أبطل أحد والدي الطفل موافقته كتابة على الاستمرار في تقديم خدمات التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة، فإن الوكالة العامة-
- أ. يحق لها عدم الاستمرار في تقديم خدمات التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة إلى الطفل، ولكن يجب أن تقدم إشعار خطي مسبق وفق §300.503 قبل التوقف عن تقديم خدمات التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة،
- ب. لا يحق لها استخدام الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الفرعي هـ من هذا الجزء (بما في ذلك إجراءات الوساطة بموجب §300.506 أو الإجراءات القانونية بموجب §§300.507 وحتى 300.516) للوصول إلى اتفاق أو الحصول على حكم بإمكانية تقديم الخدمات إلى الطفل،
- ج. لن يُنظر إليها على أنها تخالف شرط توفير FAPE إلى الطفل نتيجة الإخفاق في متابعة تقديم خدمات التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة إلى الطفل،
- د. ولا تعد مطالبة بالدعوة لاجتماع فريق IEP أو وضع IEP بموجب §§300.320 و300.324 للطفل لمتابعة تقديم خدمات التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة.

التقييمات التعليمية المستقلة 300.502 CFR §34

مقدمة عامة

بالطريقة الموضحة أدناه، يحق للوالدين طلب تقييم تعليمي مستقل (IEE) للطفل دون أدنى تكلفة عليهما إذا لم يتفقا مع تقييم الطفل الذي تلقته SAU.

في حالة طلب الوالدين لتقييم تعليمي مستقل، فيجب أن تزودهما SAU بمعلومات عن المكان الذي يمكنهما الحصول فيه على تقييم تعليمي مستقل وعن معايير SAU التي تنطبق على التقييمات التعليمية المستقلة.

تعريفات

التقييم التعليمي المستقل يُقصد به تقييم يتم إجراؤه من قبل ممتحن مؤهل على ألا يكون من موظفي SAU المسؤولة عن تعليم الطفل.

النفقة العامة يُقصد بها أن SAU إما أن تقوم بدفع التكلفة الكاملة للتقييم أو تعمل على ضمان تقديم التقييم للوالدين دون أدنى تكلفة عليهما بأي حال من الأحوال، بما يتفق مع بنود الجزء ب من قانون IDEA، والذي يسمح لكل ولاية باستخدام أي موارد دعم سواء كانت من موارد الولاية، أو الموارد المحلية، أو الفيدرالية، أو الخاصة تكون متوفرة في الولاية للوفاء بمتطلبات الجزء ب من القانون.

حق ولي الأمر في التقييم على النفقة العامة

يحق للوالدين إجراء تقييم تعليمي مستقل للطفل على النفقة العامة إذا لم يتفقا مع تقييم الطفل الذي تلقته SAU، على أن يخضع ذلك للشروط التالية:

1. في حالة طلب الوالدين لتقييم تعليمي مستقل للطفل على النفقة العامة حين لا يتفقا مع نتائج تقييم مدرسي للطفل، فيجب أن تقوم SAU، خلال 30 يومًا تقويميًا، إما: (أ) بتقديم طلب عقد جلسة استماع بموجب الإجراءات القانونية لطلب عقد جلسة استماع للدلالة على أن تقييمها للطفل تقييم مناسب، أو (ب) ضمان تقديم تقييم تعليمي مستقل على النفقة العامة، ما لم تدلل SAU من خلال جلسة استماع على أن تقييم الطفل الذي تلقاه الوالدان لا يفي بمعايير SAU.
2. في حالة تقدم SAU بطلب لعقد جلسة استماع وجاء القرار النهائي لينص على أن تقييم SAU للطفل تقييم مناسب، فلا يزال للوالدين الحق في الحصول على تقييم تعليمي مستقل، ولكن ليس على النفقة العامة.
3. في حالة طلب الوالدين لتقييم تعليمي مستقل للطفل، فيحق لـ SAU سؤال الوالدين عن السبب في اعتراضهما على تقييم الطفل الذي تلقته SAU. غير أنه لا يحق لـ SAU طلب توضيح ولا يحق لها دون سبب معقول تأخير إما إجراء التقييم التعليمي المستقل للطفل على النفقة العامة أو التقدم بطلب عقد جلسة استماع بموجب الإجراءات القانونية لطلب عقد جلسة استماع بموجب الإجراءات القانونية للدفاع عن تقييم SAU للطفل. وللوالدين الحق في تقييم تعليمي مستقل واحد فقط للطفل على النفقة العامة في كل مرة تقوم فيها SAU بإجراء تقييم للطفل لا يتفق الوالدان مع نتائجه.

التقييمات المبدوءة من قبل أولياء الأمور

في حالة تلقي الوالدين لتقييم تعليمي مستقل للطفل على النفقة العامة أو قيامهما بمشاركة تقييم للطفل تم إجراؤه على نفقتهما الخاصة مع SAU:

1. يجب أن تأخذ SAU في الاعتبار بنتائج تقييم الطفل، إذا كان يفي بمعايير SAU للتقييمات التعليمية المستقلة، في أي قرار يُتخذ فيما يخص تقديم التعليم المناسب المجاني الذي تكفله الدولة (FAPE) للطفل، و
2. يحق للوالدين أو SAU تقديم التقييم كدليل خلال أي جلسة استماع بموجب الإجراءات القانونية تتعقد بشأن الطفل.

طلبات التقييم من قبل مسؤولي جلسات الاستماع

في حالة قيام مسؤول جلسة استماع بطلب تقييم تعليمي مستقل للطفل كجزء من جلسة استماع بموجب الإجراءات القانونية، فيجب أن تكون كلفة التقييم على النفقة العامة.

معايير SAU

في حالة إجراء تقييم تعليمي مستقل على النفقة العامة، فالمعايير التي يتم وفقها إجراء التقييم، بما في ذلك مكان التقييم ومؤهلات الممتحن، يجب أن تكون هي نفسها المعايير التي تستخدمها SAU عند قيامها ببدء إجراءات التقييم (إلى الحد الذي تتسق فيه هذه المعايير مع حق الوالدين في تقييم تعليمي مستقل). فيما عدا المعايير الموضحة أعلاه، لا يحق لـ SAU فرض شروط أو أطر زمنية تتعلق بتلقي تقييم تعليمي مستقل على النفقة العامة.

سرية المعلومات

تعريفات

300.611 CFR §34

حسب استخدامها في الجزء المعنون سرية المعلومات:

- التدمير يعني التدمير المادي أو إزالة ما يدل على الشخصية من معلومات حتى تصبح المعلومات غير دالة على الشخصية.
- السجلات التعليمية تعني نوع السجلات التي تقع ضمن نطاق تعريف "السجلات التعليمية" في اللوائح الفيدرالية 34 CFR الجزء 99 (اللوائح التي تطبق قانون الحقوق التعليمية للأسرة والخصوصية "فاميلي إديوكايشينال راينس أند بريفايسي أكت" لعام 1974، 20 U.S.C. 1232 ز (FERPA)).
- الهيئة المشاركة تعني أي SAU، أو هيئة، أو مؤسسة تجمع، أو تستخدم، أو تحتفظ بالمعلومات الدالة على الشخصية، أو التي تؤخذ منها المعلومات، بموجب الجزء ب من قانون IDEA.

الدالة على الشخصية

300.32 CFR §34

المعلومات الدالة على الشخصية يُقصد بها المعلومات التي تتضمن:

- (أ) اسم الطفل، اسم ولي الأمر، أو اسم أحد أفراد الأسرة الآخرين،
- (ب) عنوان الطفل،
- (ج) ما يدل على الشخصية، مثل رقم الضمان الاجتماعي للطفل أو رقم الطالب الخاص به، أو
- (د) قائمة بالسمات الشخصية أو غيرها من المعلومات التي يمكن من خلالها تحديد هوية الطفل بدرجة معقولة من اليقين.

إشعار إلى أولياء الأمور**300.612 CFR §34**

يجب أن تقدم الهيئة التعليمية الحكومية "ستابت إيدوكايشينال أجنيسي" إشعارًا مناسبًا لتعريف الوالدين بشكل كامل بخصوصية المعلومات الدالة على الشخصية، على أن يشمل:

1. وصفًا يوضح إلى أي مدى يُقدّم الإشعار باللغات الأصلية للمجموعات السكانية المختلفة في الولاية،
2. وصفًا للأطفال الذين يتم الاحتفاظ بالمعلومات الدالة على شخصياتهم، ونوعية المعلومات المطلوبة، والوسائل التي تنوي الولاية استخدامها في جمع المعلومات (بما في ذلك المصادر التي يتم جمع المعلومات منها)، والاستخدامات المرتقبة لهذه المعلومات،
3. ملخصًا للسياسات والإجراءات التي يجب أن تلتزم بها الوكالات المشاركة فيما يخص تخزين المعلومات الدالة على الشخصية، والكشف عنها لأطراف ثالثة، والاحتفاظ بها، وتدميرها، و
4. وصفًا لكافة حقوق أولياء الأمور والأطفال فيما يخص هذه المعلومات، مشتملاً على الحقوق بمقتضى قانون فاميلي إيدوكايشينال رايتس أند بريفايسي أكت (FERPA)، ولوائحه التطبيقية ضمن اللوائح الفيدرالية 34 CFR الجزء 99.

قبل أي نشاط واسع النطاق لتحديد الهوية، أو المكان، أو التقييم (والمعروف كذلك "بالعثور على الأطفال")، يجب أن يتم نشر الإشعار أو الإعلان عنه في الصحف أو غيرها من الوسائط، أو الاثنين معًا، على أن تكون متداولة بشكل كافٍ لإشعار أولياء الأمور في كافة أنحاء الولاية بالنشاط الجاري لتحديد أماكن، وهويات، وتقييم الأطفال المحتاجين لخدمات التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة.

حقوق الإطلاع**300.613 CFR §34**

يجب أن تسمح الوكالة المشاركة للوالدين بفحص ومراجعة أي سجلات تعليمية متعلقة بطفلها تم جمعها، أو الاحتفاظ بها، أو استخدامها من قبل SAU بموجب الجزء ب من قانون IDEA. ويجب أن تلتزم الوكالة المشاركة بالاستجابة لطلب الوالدين لفحص ومراجعة أي سجلات تعليمية عن الطفل دون أي تأخير غير ضروري وقبل عقد أي اجتماع بخصوص برنامج التعليم الفردي (IEP)، أو أي جلسة استماع بموجب الإجراءات القانونية محايدة (بما في ذلك أي اجتماع للتسوية أو أي جلسة استماع بشأن الإجراءات التأديبية)، على ألا يكون ذلك بعد أكثر من 45 يومًا تقويميًا بعد تقديم الوالدين للطلب بأي حال من الأحوال.

يشمل حق الوالدين في فحص ومراجعة السجلات التعليمية ما يلي:

1. الحق في رد من الوكالة المشاركة على الطلبات المعقولة للحصول على توضيحات وتفسيرات للسجلات،
2. الحق في طلب توفير الوكالة المشاركة لنسخ من السجلات في حالة تعذر فحص ومراجعة السجلات بشكل فعال دون تلقي هذه النسخ، و
3. الحق في السماح لممثل الوالدين بفحص ومراجعة السجلات.

يمكن أن تفترض الوكالة المشاركة أن للوالدين سلطة فحص ومراجعة السجلات المتعلقة بالطفل إلا إذا تم إبلاغ الوكالة المشاركة بأن أي من الوالدين ليست لديه هذه السلطة بموجب قانون الولاية المطبق والذي يحكم أمور مثل الوصاية أو الانفصال والطلاق.

سجل الإطلاع**300.614 CFR §34**

يجب أن تحتفظ كل وكالة مشاركة بسجل للأطراف الذين يحصلون على حق الإطلاع على السجلات التعليمية التي يتم جمعها، أو الاحتفاظ بها، أو استخدامها بموجب الجزء ب من قانون IDEA (فيما عدا الحالات التي يتم فيها الإطلاع على السجلات من قبل الوالدين والموظفين المفوضين بذلك في الوكالة المشاركة)، على أن يشتمل على اسم الشخص، وتاريخ منح حق الإطلاع، والغرض الذي تم لأجله السماح لذلك الطرف باستخدام السجلات.

السجلات عن أكثر من طفل**300.615 CFR §34**

في حالة احتواء أي سجل تعليمي على معلومات عن أكثر من طفل واحد، فيحق لوالدي كل طفل فحص ومراجعة المعلومات المتعلقة بطفلها فقط أو أن يتم تعريفها بتلك المعلومات المحددة.

قائمة بأنواع ومواقع المعلومات**300.616 CFR §34**

عند الطلب، يجب أن تقدم كل وكالة مشاركة للوالدين قائمة بأنواع ومواقع السجلات التعليمية التي يتم جمعها، أو الاحتفاظ بها، أو استخدامها من قبل الوكالة.

الرسوم**300.617 CFR §34**

يجوز لكل وكالة مشاركة فرض رسم لقاء نسخ السجلات التي يتم تحضيرها للوالدين بموجب الجزء ب من قانون IDEA، إذا كان ذلك الرسم لا يحرم الوالدين فعليًا من ممارسة حقهما في فحص ومراجعة تلك السجلات. ولا يجوز للوكالة المشاركة فرض رسم لقاء البحث عن المعلومات أو استرجاعها بموجب الجزء ب من قانون IDEA.

تعديل السجلات بناء على طلب أحد الوالدين**300.618 CFR §34**

إذا ما رأى أحد الوالدين أن المعلومات الواردة في السجلات التعليمية بشأن الطفل والتي يتم جمعها، أو الاحتفاظ بها، أو استخدامها بموجب الجزء ب من قانون IDEA تعد غير دقيقة، أو مضللة، أو تنتهك حق الخصوصية أو الحقوق الأخرى للطفل، فيحق للوالدين أن يطلبوا من الوكالة المشاركة التي تحتفظ بالمعلومات أن تقوم بتغيير المعلومات.

يجب أن تقرر الوكالة المشاركة ما إذا كانت ستقوم بتغيير المعلومات وفق طلب الوالدين خلال فترة زمنية معقولة من وقت تسلم الطلب.

في حالة رفض الوكالة المشاركة لتغيير المعلومات وفق طلب الوالدين، فيجب أن تبلغهما بالرفض وتعلمهما بحقهما في عقد جلسة استماع لهذا الغرض بالصورة الموضحة في الجزء المعنون فرصة عقد جلسة استماع، أدناه.

فرصة عقد جلسة استماع

300.619 CFR §34

يجب على الوكالة المشاركة، عند الطلب، إتاحة فرصة عقد جلسة استماع للوالدين للاعتراض على المعلومات الواردة في السجلات التعليمية بشأن الطفل لضمان أنها ليست غير دقيقة، أو مضللة، أو تنتهك حق الخصوصية أو الحقوق الأخرى للطفل بأي حال من الأحوال.

إجراءات عقد جلسة الاستماع

300.621 CFR §34

يجب أن تتخذ جلسة استماع للاعتراض على المعلومات الواردة في السجلات التعليمية وفق الإجراءات المنصوص عليها لمثل هذه الجلسات بموجب قانون فاميلي إديوكايشينال رايتس أند بريفايسي أكت (FERPA).

نتيجة جلسة الاستماع

300.620 CFR §34

في حالة أنه، نتيجة لجلسة الاستماع، اتخذت الوكالة المشاركة قرارها بأن المعلومات غير دقيقة، أو مضللة، أو تنتهك حق الخصوصية أو الحقوق الأخرى للطفل بأي حال من الأحوال، فيجب أن تقوم بتعديل المعلومات تبعاً لذلك وتعرف الوالدين بذلك كتابة.

في حالة أنه، نتيجة لجلسة الاستماع، اتخذت الوكالة المشاركة قرارها بأن المعلومات ليست غير دقيقة، أو مضللة، أو تنتهك حق الخصوصية أو الحقوق الأخرى للطفل بأي حال من الأحوال، فيجب أن تقوم بإخطار الوالدين بحقهما في وضع بيان في السجلات التي تحتفظ بها عن الطفل للتعليق على المعلومات أو ذكر أي أسباب للاختلاف مع قرار الوكالة المشاركة.

أي توضيح يتم وضعه في سجلات الطفل يجب:

1. أن يتم الاحتفاظ به من قبل الوكالة المشاركة كجزء من سجلات الطفل طالما كان السجل أو الجزء المتنازع عليه محتفظ به من قبل الوكالة المشاركة، و
2. في حالة قيام الوكالة المشاركة بالكشف عن سجلات الطفل أو الجزء المتنازع عليه إلى أي طرف، فيجب أن يتم الكشف عن التوضيح كذلك إلى ذلك الطرف.

الموافقة على الكشف عن المعلومات الدالة على الشخصية

300.622 CFR §34

ما لم تكن المعلومات واردة ضمن السجلات التعليمية، والكشف مصرح به دون موافقة الوالدين بموجب فاميلي إديوكايشينال رايتس أند بريفايسي أكت (FERPA)، فيجب الحصول على موافقة الوالدين قبل الكشف عن معلومات دالة على الشخصية لأطراف أخرى بخلاف مسؤولي الوكالات المشاركة. فيما عدا الأحوال المنصوص عليها أدناه، لا تكون موافقة الوالدين مطلوبة قبل تقديم معلومات دالة على الشخصية إلى مسؤولي الوكالات المشاركة لأغراض تلبية أحد متطلبات الجزء ب من قانون IDEA.

يجب أن يتم الحصول على موافقة الوالدين، أو موافقة طفل مؤهل بلغ سن الثامنة عشر (أو تم رفع الوصاية عنه) بموجب قانون الولاية قبل تقديم أي معلومات دالة على الشخصية إلى مسؤولي الوكالات المشاركة التي تقدم خدمات

الانتقال أو تدفع كلفتها. إذا كان الطفل في مدرسة خاصة، أو سيذهب إلى مدرسة خاصة، لا يقع مقرها في نفس SAU التي يقيم فيها الوالدان، فيجب أن يتم الحصول على موافقة الوالدين قبل مشاركة أي معلومات دالة على الشخصية عن الطفل بين المسؤولين في SAU التي تقع بها المدرسة الخاصة والمسؤولين في SAU التي يقيم بها الوالدان.

الضمانات

300.623 CFR §34

كل وكالة مشاركة يجب أن تقوم بحماية خصوصية المعلومات الدالة على الشخصية في كافة مراحل جمع المعلومات، وتخزينها، والكشف عنها، وتدميرها.

يجب أن يتحمل مسؤول واحد في كل وكالة مشاركة مسؤولية ضمان سرية أي معلومات دالة على الشخصية.

كل الأشخاص الذين يقومون بجمع المعلومات الدالة على الشخصية أو استخدامها يجب أن يتلقوا تدريباً أو توجيهات بشأن سياسات وإجراءات الولاية التي يقطن بها الوالدان فيما يخص السرية بموجب الجزء ب من قانون IDEA وفاميلي إديوكايشينال رايتس أند بريفايسي أكت (FERPA).

يجب أن تحتفظ كل وكالة مشاركة، لغرض التفتيش العام، بقائمة حديثة بأسماء ومناصب هؤلاء الموظفين ضمن الوكالة الذين يحق لهم الإطلاع على المعلومات الدالة على الشخصية.

تدمير المعلومات

300.624 CFR §34

يجب أن تقوم SAU بإبلاغ الوالدين حين لا تعود هناك حاجة للمعلومات الدالة على الشخصية التي تم جمعها، أو الاحتفاظ بها، أو استخدامها لتقديم الخدمات التعليمية إلى الطفل.

يجب أن تدمر المعلومات عند طلب الوالدين. غير أنه يجوز الاحتفاظ بسجل دائم يحوي اسم الطفل، وعنوانه، ورقم الهاتف، ودرجاته/درجاتها، وسجل الحضور، والفصول الدراسية التي حضرها، والصف الدراسي الذي أنهاه، والعام الذي أتمه دون أي قيود على الوقت.

تسوية النزاعات

20- § 7202 M.R.S.A. وما يليها

إجراءات تقديم شكوى إلى الولاية

أوجه الاختلاف بين جلسة الاستماع بموجب الإجراءات القانونية وإجراءات تقديم شكوى إلى الولاية تحدد لوائح الجزء ب من قانون IDEA إجراءات مستقلة لتقديم الشكاوى إلى الولاية ولجلسات الاستماع بموجب الإجراءات القانونية. وتستخدم ولاية مابن خطوات تسوية النزاعات وفق الجزء ب للأطفال المقدمة لهم الخدمات بموجب الجزء ج. وكما هو موضح أدناه، فيمكن لأي فرد أو مؤسسة التقدم بشكوى إلى الولاية تزعم مخالفة أي متطلب من متطلبات الجزء ب من قبل SAU، أو ستايت إديوكايشينال أجينسي، أو أي وكالة عامة أخرى. وللوالدين وحدهما أو SAU حق التقدم بطلب عقد جلسة استماع بموجب الإجراءات القانونية بخصوص أي مسألة متعلقة

بعرض أو رفض بدء أو تغيير تحديد الهوية، أو التقييم، أو الوضع التعليمي لطفل من ذوي الإعاقة، أو تقديم خدمات مناسبة (من المولد حتى سن عامين) أو التعليم المناسب المجاني الذي تكفله الدولة (FAPE) إلى طفل (من سن 3 أعوام وحتى 20 عامًا). وفي حين يتعين على موظفي ستايت إيدوكايشينال أجينسي بصفة عامة الفصل في أي شكوى مقدمة إلى الولاية خلال فترة زمنية مدتها 60 يومًا تقويمياً، ما لم يتم تمديد الفترة الزمنية بشكل صحيح، يجب على مسؤول جلسة الاستماع بموجب الإجراءات القانونية المحايد سماع طلب عقد جلسة استماع بموجب الإجراءات القانونية (إذا لم يتم تسوية الأمر من خلال اجتماع للتسوية أو من خلال الوساطة) وإصدار قرار خطي خلال 45 يومًا تقويمياً بعد نهاية فترة التسوية، حسب الطريقة الموضحة في هذا المستند في الجزء المعنون آلية التسوية، ما لم يمنح مسؤول جلسة الاستماع تمديدًا محددًا للفترة الزمنية بناء على طلب الوالدين أو طلب SAU. وقد تم توضيح إجراءات تقديم شكوى إلى الولاية، والتسوية، وجلسات الاستماع بموجب الإجراءات القانونية بشكل أوفى أدناه.

اعتماد إجراءات تقديم شكوى إلى الولاية

300.151 CFR §34

مقدمة عامة

يجب أن تكون لدى كل ستايت إيدوكايشينال أجينسي إجراءات مكتوبة لما يلي:

1. الفصل في أي شكوى، بما في ذلك الشكوى التي تتقدم بها إحدى المؤسسات أو أحد الأفراد من ولاية أخرى،
2. نشر الإجراءات المتعلقة بتقديم شكوى إلى الولاية على نطاق واسع لتصل إلى الوالدين وغيرهم من الأفراد المهتمين بالأمر، بما في ذلك مراكز تدريب أولياء الأمور ومراكز معلومات أولياء الأمور، ووكالات الحماية والدعوة، ومراكز العيش المستقل، وغيرها من الكيانات الأخرى المناسبة.

التدابير المعنية برفض الخدمات المناسبة

عند الفصل في شكوى مقدمة إلى الولاية وجدت فيها ستايت إيدوكايشينال أجينسي إخفاقًا في تقديم الخدمات المناسبة، فيجب على ستايت إيدوكايشينال أجينسي التعامل مع الجوانب التالية:

1. الإخفاق في تقديم الخدمات المناسبة، بما في ذلك الإجراءات التصحيحية المناسبة لتلبية احتياجات الطفل، و
2. توفير الخدمات المناسبة في المستقبل لكل الأطفال من ذوي الإعاقات.

الحد الأدنى من إجراءات تقديم شكوى إلى الولاية

300.152 CFR §34

الحد الزمني، الحد الأدنى للإجراءات

يجب على كل ستايت إيدوكايشينال أجينسي أن تضمن في إجراءاتها المتعلقة بتقديم شكوى إلى الولاية حدًا زمنيًا قدره 60 يومًا تقويمياً بعد تاريخ تقديم الشكوى للقيام بما يلي:

1. إجراء تحقيق مستقل في الموقع، إذا قررت ستايت إيدوكايشينال أجينسي أن التحقيق ضروري،
2. منح الشاكي فرصة تقديم معلومات إضافية، سواء شفهيًا أو كتابيًا، عن الادعاءات الواردة في الشكوى،
3. إتاحة الفرصة أمام SAU أو غيرها من الوكالات العامة للرد على الشكوى بما في ذلك، وبحد أدنى: (أ) وفقًا لخيار الوكالة، اقتراحًا للفصل في الشكوى، و(ب) منح فرصة لولي الأمر الذي تقدم بشكوى والوكالة للاتفاق طوعًا على الدخول في عملية وساطة،
4. مراجعة كافة المعلومات ذات الصلة واتخاذ قرار مستقل بشأن ما إذا كانت SAU أو غيرها من الوكالات العامة تخالف أحد متطلبات الجزء ب من قانون IDEA، و

5. إصدار قرار خطي إلى الشاكي يتناول كل ادعاء ورد في الشكوى، ويشمل: (أ) نتائج التحقيق والاستنتاجات، و(ب) أسباب القرار النهائي لتسايت إيدوكايشينال أجنيسي.

تمديد الوقت، القرار النهائي، والتنفيذ

يجب أن تفي إجراءات ستايت إيدوكايشينال أجنيسي الموضحة أعلاه كذلك بما يلي:

1. التصريح بتمديد الحد الزمني المحدد بـ 60 يومًا تقويمياً فقط إذا: (أ) كانت هناك ظروف استثنائية تتعلق بشكوى معينة مقدمة إلى الولاية، أو (ب) وافق الوالدان وSAU أو غيرها من الوكالات العامة المعنية بالأمر طوعاً على تمديد الوقت لتسوية الأمر من خلال الوساطة أو الوسائل البديلة لتسوية النزاعات، إن وجدت في الولاية.

2. إدراج الإجراءات الخاصة بالتنفيذ الفعال لقرار ستايت إيدوكايشينال أجنيسي النهائي، إذا لزم الأمر، بما في ذلك: (أ) أنشطة المساعدة الفنية، و(ب) المفاوضات، و(ج) الإجراءات التصحيحية لتحقيق الامتثال.

الشكاوى المقدمة للولاية وجلسات الاستماع بموجب الإجراءات القانونية

إذا تم تلقي شكوى خطية مقدمة إلى الولاية وكانت أيضاً موضوعاً لجلسة استماع بموجب الإجراءات القانونية بالصورة الموضحة أدناه في الجزء المعنون **التقدم بطلب عقد جلسة استماع بموجب الإجراءات القانونية**، أو كانت الشكوى المقدمة إلى الولاية تحتوي على مسائل متعددة تمثل واحدة منها أو أكثر جزء من جلسة الاستماع هذه، فيجب على الولاية أن تقوم بتجنيد الشكوى المقدمة إلى الولاية، أو أي جزء من الشكوى المقدمة إلى الولاية يجرى نظره في جلسة الاستماع بموجب الإجراءات القانونية لحين انتهاء جلسة الاستماع. ويجب تسوية أي مسألة ترد في الشكوى المقدمة إلى الولاية، ولا تعد جزءاً من جلسة الاستماع بموجب الإجراءات القانونية في إطار الحد الزمني ووفق الإجراءات الموضحة أعلاه.

إذا كانت المسألة المثارة في الشكوى المقدمة إلى الولاية قد سبق الفصل فيها خلال جلسة استماع بموجب الإجراءات القانونية تضم الأطراف نفسها (الوالدان وSAU)، فإن القرار الصادر عن جلسة الاستماع بموجب الإجراءات القانونية يكون ملزماً بشأن هذه المسألة ويجب على ستايت إيدوكايشينال أجنيسي أن تتولى إخطار الشاكي بأن قرار جلسة الاستماع ملزم.

يجب أن تفصل ستايت إيدوكايشينال أجنيسي في أمر أي شكوى تدعي إخفاق SAU أو غيرها من الوكالات العامة في تنفيذ قرار صادر عن جلسة استماع بموجب الإجراءات القانونية.

التقدم بشكوى

300.153 CFR §34

يجوز لأي مؤسسة أو فرد التقدم بشكوى خطية موقعة إلى الولاية وفقاً للإجراءات الموضحة أعلاه. يجب أن تشمل الشكوى المقدمة إلى الولاية ما يلي:

1. بياناً ينص على أن SAU أو غيرها من الوكالات العامة قد خالفت أحد متطلبات الجزء ب من قانون IDEA أو لوائحه التشريعية،
2. الحقائق التي يستند إليها البيان،
3. توقيع الشاكي وبيانات الاتصال به، و
4. إذا كانت المخالفات الواردة في الادعاء تتعلق بطفل معين:
 - (أ) اسم الطفل وعنوان مكان إقامته،
 - (ب) اسم المدرسة التي يدرس فيها الطفل،
 - (ج) إذا كان الطفل طفلاً أو شاباً بلا مأوى، البيانات المتوفرة للاتصال بالطفل، واسم المدرسة التي يدرس فيها،

- (د) وصفاً لطبيعة المشكلة التي يواجهها الطفل، بما في ذلك الوقائع المتعلقة بالمشكلة، و
 (هـ) التسوية المقترحة للمشكلة إلى الحد المعروف والمتاح أمام الطرف المتقدم بالشكوى في وقت تقديم الشكوى.

يجب أن تدعي الشكوى وقوع مخالفة حدثت خلال فترة لا تزيد عن عام واحد قبل تاريخ تلقي الشكوى على النحو المبين في الجزء المعنون اعتماد إجراءات تقديم شكوى إلى الولاية، ما لم تعد فترة زمنية أطول أمراً معقولاً بالنظر إلى كون الشاكي يطلب خدمات تعويضية لمخالفة يُزعم وقوعها خلال فترة لا تزيد عن عامين قبل تاريخ تلقي الشكوى الخطية من قبل وزارة التعليم "ديبرتمنت أوف إديوكايشين".
 يجب أن يرسل الطرف القائم بتقديم الشكوى إلى الولاية بنسخة من الشكوى إلى SAU أو غيرها من الوكالات العامة التي تقوم بخدمة الطفل في نفس توقيت تقدم هذا الطرف بالشكوى إلى ستايت إديوكايشينال أجييسي.

يحق لـ SEA، بموجب اللوائح الفيدرالية 34 CFR 300.537، أن تحدد الآليات التي تتبعها الولاية لإنفاذ الاتفاقيات التي يتم التوصل إليها خلال جلسات التسوية واتفاقيات الوساطة.

إجراءات عقد جلسة استماع بموجب الإجراءات القانونية

التقدم بطلب عقد جلسة استماع بموجب الإجراءات القانونية

300.507 CFR §34

مقدمة عامة

يجوز للوالدين أو SAU التقدم بطلب عقد جلسة استماع بموجب الإجراءات القانونية بشأن أي مسألة تتعلق بعرض أو رفض بدء أو تغيير تحديد الهوية، أو التقييم، أو الوضع التعليمي للطفل، أو توفير الخدمات المناسبة للطفل منذ مولده وحتى بلوغه العامين من العمر أو التعليم المناسب المجاني الذي تكلفه الدولة (FAPE) للطفل البالغ من العمر 3 أعوام وحتى 20 عامًا.

يجب أن ينطوي طلب عقد جلسة الاستماع بموجب الإجراءات القانونية على ادعاء بوقوع مخالفة منذ فترة لا تتجاوز العامين قبل أن تبلغ علم الوالدين أو علم SAU، أو ينبغي أن تكون قد بلغت علمهم، عن الإجراء الوارد في الادعاء والذي يشكل أساس طلب عقد جلسة الاستماع بموجب الإجراءات القانونية.

لا ينطبق الإطار الزمني أعلاه على الوالدين إذا تعذر عليهما التقدم بطلب عقد جلسة استماع بموجب الإجراءات القانونية في غضون الإطار الزمني للأسباب التالية:
 1. توصلت SAU تحديداً إلى فهم غير سليم بأنها قامت بتسوية المسائل المحددة في طلب عقد جلسة الاستماع،
 أو

2. حجبت SAU معلومات عن الوالدين كان من المفترض أن تطلعهما عليها بموجب الجزء ب من قانون IDEA.

معلومات للوالدين

يجب على SAU إخطار الوالدين بأي خدمات قانونية مجانية أو منخفضة التكلفة وغيرها من الخدمات ذات الصلة المتوفرة في المنطقة إذا قام الوالدان بطلب هذه المعلومات، أو إذا تقدم الوالدان أو SAU بطلب عقد جلسة استماع بموجب الإجراءات القانونية.

طلب عقد جلسة استماع بموجب الإجراءات القانونية 300.508 CFR §34

مقدمة عامة

لتقديم طلب جلسة استماع، يجب عليك أو على الوحدة الإدارية المدرسية (SAU) (أو محاميك أو محامي الوحدة الإدارية المدرسية (SAU)) تقديم طلب جلسة استماع حسب الإجراءات الواجبة إلى الطرف الآخر. يجب أن يتضمن طلب جلسة الاستماع هذا كافة المحتوى أدناه وأن يُحافظ على سرية الطلب. يجب أيضاً عليك أو على الوحدة الإدارية المدرسية (SAU)، أياً منكما تقدّم بطلب جلسة الاستماع، تزويد وكالة الولاية التربوية بنسخة عن طلب جلسة الاستماع. لا يُعتبر طلب جلسة الاستماع مكتملاً، كما ولا تُعتبر الجداول الزمنية التنظيمية ذات الصلة بجلسة استماع سارية، قبل استلام وكالة الولاية التربوية نسختها عن الطلب المحتوية على المعلومات اللازمة وقبل أن تستلم وكالة الولاية التربوية تأكيداً خطياً بأن الطرف المناوئ استلم نسخته عن الطلب أيضاً.

مضمون طلب عقد جلسة الاستماع

يجب أن يتضمن طلب عقد جلسة الاستماع بموجب الإجراءات القانونية ما يلي:

1. اسم الطفل،
2. عنوان مكان إقامة الطفل،
3. اسم مدرسة الطفل،
4. إذا كان الطفل طفلاً أو شاباً بلا مأوى، فبيانات الاتصال بالطفل واسم مدرسة الطفل،
5. وصفاً لطبيعة المشكلة التي يواجهها الطفل والمتعلقة بالإجراء المقترح أو المرفوض، بما في ذلك الوقائع المتعلقة بالمشكلة، و
6. التسوية المقترحة للمشكلة إلى الحد المعروف والمناخ للوالدين أو SAU في ذلك الوقت.

الإشعار المطلوب قبل جلسة الاستماع بناء على طلب عقد جلسة استماع بموجب الإجراءات القانونية

لا يجوز للوالدين أو SAU عقد جلسة استماع بموجب الإجراءات القانونية إلى أن يقوم الوالدان أو SAU (أو محامي الوالدين أو محامي SAU)، بالتقدم بطلب عقد جلسة استماع بموجب الإجراءات القانونية يتضمن المعلومات المنصوص عليها أعلاه.

كفاية طلب عقد جلسة الاستماع

من أجل أن يمضى طلب عقد جلسة الاستماع بموجب الإجراءات القانونية قدمًا، لا بد من اعتباره كافيًا. ويعد طلب عقد جلسة الاستماع بموجب الإجراءات القانونية كافيًا (يفي بالمتطلبات من حيث المحتوى الواردة أعلاه) ما لم يبلغ الطرف المتلقي لطلب عقد جلسة الاستماع بموجب الإجراءات القانونية (الوالدان أو SAU) مسؤول جلسة الاستماع والطرف الآخر كتابة، في غضون 15 يومًا تقويميًا من تاريخ تسلم طلب عقد جلسة الاستماع، أن الطرف المتلقي يعتقد أن طلب عقد جلسة الاستماع بموجب الإجراءات القانونية لا يفي بالمتطلبات المنصوص عليها أعلاه.

في غضون خمسة أيام تقويمية من تاريخ استلام الإشعار الدال على اعتبار الطرف المتلقي (الوالدان أو SAU) لطلب عقد جلسة استماع بموجب الإجراءات القانونية غير كافيًا، يجب أن يقرر مسؤول جلسة الاستماع ما إذا كان طلب عقد

جلسة الاستماع بموجب الإجراءات القانونية يفى بالمتطلبات المنصوص عليها أعلاه، ويقوم بإخطار الوالدين وSAU خطياً على الفور.

تعديل طلب عقد جلسة الاستماع

- يحق للوالدين أو SAU إجراء تغييرات في طلب عقد جلسة الاستماع في الحالات التالية فقط:
1. إذا وافق الطرف الآخر خطياً على التغييرات، وأتاحت له الفرصة لتسوية طلب عقد جلسة الاستماع بموجب الإجراءات القانونية من خلال اجتماع للتسوية، على النحو الموضح أدناه، أو
 2. إذا قام مسؤول جلسة الاستماع بمنح إذن لإجراء التغييرات في موعد لا يتعدى خمسة أيام قبل بدء جلسة الاستماع بموجب الإجراءات القانونية.

إذا قام الطرف الشاكي (الوالدان أو SAU) بإجراء تغييرات على طلب عقد جلسة الاستماع بموجب الإجراءات القانونية، فإن الأطر الزمنية لاجتماع التسوية (خلال 15 يوماً تقويمياً من تاريخ تلقي طلب عقد جلسة الاستماع) والفترة الزمنية المحددة للتسوية (خلال 30 يوماً تقويمياً من تاريخ تلقي الطلب) تبدأ مجدداً في تاريخ تقديم طلب عقد جلسة الاستماع المعدل.

رد وكالة التعليم المحلية "لوكال إديوكايشينال أجنيسي" (LEA) أو SAU على طلب عقد جلسة استماع بموجب الإجراءات القانونية

إذا لم تكن SAU قد أرسلت إشعاراً خطياً مسبقاً إلى الوالدين، على النحو الموضح في الجزء المعنون الإشعار الخطي المسبق، فيما يتعلق بالموضوع المضمن في طلب عقد جلسة استماع بموجب الإجراءات القانونية، فيجب على SAU أن ترسل لك ردًا في غضون 10 أيام من تاريخ تلقي طلب عقد جلسة الاستماع بموجب الإجراءات القانونية، على أن يتضمن ذلك الرد ما يلي:

1. تفسيراً لسبب عرض SAU أو رفضها لاتخاذ الإجراء الذي أثير في طلب عقد جلسة الاستماع بموجب الإجراءات القانونية،
2. وصفاً للخيارات الأخرى التي درسها فريق برنامج التعليم الفردي (IEP) الخاص بالطفل وأسباب رفض هذه الخيارات،
3. وصفاً لكل إجراء تقييم، أو تقدير، أو سجل، أو تقرير استخدمته SAU كأساس للإجراء المقترح أو المرفوض، و
4. وصفاً للعوامل الأخرى ذات الصلة بإجراء SAU المقترح أو المرفوض.

توفير المعلومات الواردة في البنود 1- 4 لا يمنع SAU من الدفع بعدم كفاية طلب عقد جلسة استماع بموجب الإجراءات القانونية المقدم من الوالدين.

رد الطرف الآخر على طلب عقد جلسة استماع بموجب الإجراءات القانونية

فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة مباشرة أسفل العنوان الفرعي، رد لوكال إديوكايشينال أجنيسي (LEA) أو SAU على طلب عقد جلسة استماع بموجب الإجراءات القانونية، فإنه يجب على الطرف المتلقي لطلب عقد جلسة استماع بموجب الإجراءات القانونية أن يرسل، خلال 10 أيام تقويمية من تاريخ تلقي الطلب، ردًا إلى الطرف الآخر يتناول على وجه التحديد المسائل الواردة في طلب عقد جلسة الاستماع بموجب الإجراءات القانونية.

النماذج النموذجية

300.509 CFR §34

يجب أن تطور ستايت إديوكايشينال أجينسي نماذج نموذجية لمساعدة الوالدين في التقدم بطلب عقد جلسة استماع بموجب الإجراءات القانونية وشكوى إلى الولاية. غير أنه، لا يجوز للولاية أو SAU مطالبة الوالدين باستخدام هذه النماذج النموذجية. في واقع الأمر، يمكن للوالدين استخدام هذا النموذج أو أي نموذج نموذجي آخر مناسب، طالما أنه يحتوي على المعلومات المطلوبة للتقدم بطلب عقد جلسة استماع بموجب الإجراءات القانونية أو شكوى إلى الولاية.

الوساطة

300.506 CFR §34

مقدمة عامة

يجب أن تفسح SAU المجال للوساطة لتسمح للوالدين و SAU بتسوية الخلافات بشأن أي مسألة بموجب الجزء ب من قانون IDEA، بما في ذلك المسائل التي تبرز قبل التقدم بطلب عقد جلسة استماع بموجب الإجراءات القانونية. وبالتالي، تتوفر الوساطة لتسوية النزاعات بموجب الجزء ب من قانون IDEA، سواء قام الوالدان بالتقدم بطلب عقد جلسة استماع بموجب الإجراءات القانونية لطلب عقد جلسة استماع بموجب الإجراءات القانونية بالصورة الموضحة في الجزء المعنون التقدم بطلب عقد جلسة استماع بموجب الإجراءات القانونية أو لم يفعل ذلك.

المتطلبات

يجب أن تضمن الإجراءات أن عملية الوساطة تتوفر فيها الشروط التالية:

1. أنها تطوعية من جانب الوالدين ومن جانب SAU،
 2. أنها لا يجري استخدامها لإنكار أو تأخير حق الوالدين في جلسة استماع بموجب الإجراءات القانونية، أو لإنكار أي حقوق أخرى للوالدين بموجب الجزء ب من قانون IDEA، و
 3. تجري بواسطة وسيط مؤهل ومحايد على أن يكون مدربًا على تقنيات الوساطة الفعالة.
- يجوز أن تقوم SAU بتطوير إجراءات تقدم لأولياء الأمور والمدارس التي تختار ألا تلجأ إلى تجربة عملية الوساطة، فرصة للاجتماع، في وقت ومكان مناسبين للوالدين، مع طرف نزيه على أن يكون:
1. متعاقدًا مع هيئة مناسبة من الهيئات البديلة لتسوية النزاعات، أو مركز من مراكز تدريب أولياء الأمور ومراكز معلومات أولياء الأمور، أو مركز من مراكز موارد أولياء الأمور المجتمعية في الولاية، و
 2. سيقوم بشرح فوائد تجربة عملية الوساطة للوالدين مع حثهما على استخدامها.
- يجب أن تكون لدى الولاية قائمة بالأشخاص الذين يعدون وسطاء مؤهلين ويعرفون القوانين واللوائح المتعلقة بتقديم خدمات التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة. يجب أن تختار ستايت إديوكايشينال أجينسي الوسطاء على أساس عشوائي، أو تبادلي، أو أي أساس محايد آخر. تكون الولاية مسؤولة عن تحمل كلفة عملية الوساطة، بما في ذلك تكاليف الاجتماعات. ويجب أن يتم تحديد موعد لكل اجتماع خلال عملية الوساطة بحيث يكون في وقت مناسب وأن يتم عقده في مكان مناسب للوالدين و SAU.

إذا قام الوالدان وSAU بتسوية نزاع من خلال عملية الوساطة، فيجب أن يعقد كلا الطرفين اتفاقية ملزمة قانوناً على أن تنص على التسوية وأن:

1. تنص على أن كافة المناقشات التي جرت خلال عملية الوساطة ستبقى سرية ولا يجوز استخدامها كدليل في أي جلسة استماع بموجب الإجراءات القانونية أو دعوى مدنية لاحقة، و
 2. يتم توقيعها من قبل الوالدين وممثل لـ SAU على أن تكون له سلطة إلزام SAU بالاتفاقية.
- تكون اتفاقية الوساطة الخطية الموقعة قابلة للتنفيذ في أي محكمة ولاية مختصة (محكمة لها سلطة الاستماع إلى هذا النوع من الدعاوى بمقتضى قانون الولاية) أو في إحدى المحاكم الإقليمية في الولايات المتحدة. (ارجع إلى المادة 16(3)(ب)(9) من هذه اللائحة)
- يجب أن تبقى المناقشات التي جرت أثناء عملية الوساطة سرية. ولا يجوز استخدامها كدليل في أي جلسة استماع بموجب الإجراءات القانونية أو دعوى مدنية مستقبلية أمام أي محكمة فيدرالية أو محكمة ولاية لولاية تتلقى المعونة بموجب الجزء ب من قانون IDEA.

حياد الوسيط

الوسيط:

1. لا يجوز أن يكون من موظفي ستايت إديوكايشينال أجنيسي أو SAU التي تتولى مسؤولية تعليم الطفل أو العناية به، و
2. يجب ألا تكون له مصلحة شخصية أو مهنية تتعارض مع موضوعية الوسيط.

الشخص المؤهل خلاف ذلك لأن يتولى القيام بدور الوسيط لا يعد من موظفي SAU أو إحدى الوكالات في الولاية لمجرد كونه يتلقى مقابلًا ماديًا من الوكالة أو SAU ليقوم بدور الوسيط.

يجوز أن يحضر محامي ممثلًا لسكول أدمينستراتيف يونت في اجتماع للوساطة فقط عند وجود محامي يمثل الوالدين. والمحامي الممثل لأي من الوالدين سيقدّم للمشرف العام على سكول أدمينستراتيف يونت وديو بروسيس أوفيس أوف ذا مابن ديبيرتمنت أوف إديوكايشين إشعارًا خطيًا قبل 7 أيام على الأقل من تاريخ انعقاد اجتماع الوساطة بأنه سيقوم بتمثيل ولي الأمر خلال اجتماع الوساطة. ويجوز للطرفين التشاور مع المحامين قبل وبعد الاشتراك في الوساطة.

في حالة موافقة الطرفين، يجوز للطرفين توقيع تنازل عن الإشعار الخطي بحضور محامي ولي الأمر اجتماع الوساطة قبل 7 أيام من تاريخ انعقاد اجتماع الوساطة. ويجب أن يتم تقديم نسخة من التنازل الموقع إلى مكتب الإجراءات القانونية التابع لوزارة التعليم "ديبيرتمنت أوف إديوكايشين ديو بروسيس أوفيس".

إذا لم يختار ولي الأمر المشاركة في الوساطة فقد يتم الاتصال بولي الأمر من قبل مستشار قانوني من إدارة التعليم في مابن "مابن ديبيرتمنت أوف إديوكايشين" والذي سيناقش مع ولي الأمر فوائد الوساطة. في حالة رغبة ولي الأمر في طلب الوساطة أو رغبته في مزيد من المعلومات عن الوساطة، فيجوز لولي الأمر الاتصال بديو بروسيس أوفيس أوف ذا مابن ديبيرتمنت أوف إديوكايشين على هاتف رقم 6644-624.

حالة الوضع التعليمي للطفل أثناء سير إجراءات الطعون ("لزوم الوضع")

300.518 CFR §34

أثناء سير إجراءات أي وساطة أو طلب تحقيق بناء على تقديم شكوى إلى الولاية، وفيما عدا ما هو مذكور في الجزء المعنون الإجراءات عند تأديب الأطفال من ذوي الإعاقات، أو عند إرسال طلب عقد جلسة استماع بموجب الإجراءات القانونية إلى الطرف الآخر، وأثناء انتظار القرار الصادر عن أي جلسة استماع بموجب الإجراءات القانونية محايدة

أو إجراءات قضائية، يجب أن يبقى الطفل في الوضع التعليمي الحالي ما لم يتفق الوالدان والولاية أو SAU على خلاف ذلك.

إذا ضم طلب عقد جلسة الاستماع بموجب الإجراءات القانونية طلبًا للتحاق الأولي بمدرسة حكومية، فيجب أن يتم وضع الطفل، بعد موافقة الوالدين، في البرنامج المدرسي الحكومي العادي لحين انتهاء كل هذه الإجراءات.

إذا ضم طلب عقد جلسة الاستماع بموجب الإجراءات القانونية طلبًا لتقديم الخدمات الأولية بموجب الجزء ب من قانون IDEA لطفل في المرحلة الانتقالية من تلقي الخدمات بموجب الجزء ج من قانون IDEA إلى الجزء ب من قانون IDEA ولم يعد مؤهلاً لخدمات الجزء ج لبلوغ الطفل سن الثالثة، فلا تعد SAU مطالبة بتقديم خدمات الجزء ج التي كان الطفل يتلقاها. وإذا وجد أن الطفل مؤهل بموجب الجزء ب من قانون IDEA ووافق الوالدان على تلقي الطفل لخدمات التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة للمرة الأولى، فيجب أن تقدم SAU خدمات التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة المشار إليها والتي ليست محل نزاع (الخدمات التي يوافق كلا من الوالدين و SAU عليها) انتظارًا لنتيجة الإجراءات.

عملية التسوية

300.510 CFR §34

اجتماع التسوية

خلال 15 يومًا تقويميًا من تاريخ تلقي الإشعار بطلب عقد جلسة استماع بموجب الإجراءات القانونية المقدم من الوالدين، وقبل بدء فعاليات جلسة الاستماع بموجب الإجراءات القانونية، يجب أن تدعو SAU إلى عقد اجتماع مع الوالدين والعضو أو الأعضاء المعنيين من فريق برنامج التعليم الفردي (IEP) ممن لهم معرفة معينة بالوقائع المحددة في طلب عقد جلسة الاستماع بموجب الإجراءات القانونية المقدم من الوالدين. والاجتماع:

1. يجب أن يضم ممثلًا عن SAU له سلطة اتخاذ القرار نيابة عن SAU، و

2. لا يجوز أن يضم محاميًا عن SAU ما لم يصاحب الوالدين محامي.

يحدد الوالدان و SAU الأعضاء المعنيين من فريق IEP لحضور الاجتماع. والغرض من الاجتماع هو قيام الوالدين بمناقشة طلب عقد جلسة الاستماع بموجب الإجراءات القانونية، والوقائع التي تشكل أساس طلب عقد جلسة الاستماع، بحيث تحصل SAU على فرصة لتسوية النزاع. ويكون اجتماع التسوية غير ضروري إذا:

1. اتفق الوالدان و SAU كتابيًا على التنازل عن الاجتماع، أو

2. اتفق الوالدان و SAU على تجربة عملية الوساطة، بالصورة الموضحة في الجزء المعنون الوساطة.

فترة التسوية

إذا لم تقم SAU بتسوية طلب عقد جلسة الاستماع بموجب الإجراءات القانونية بشكل يرضي الوالدين خلال 30 يومًا تقويميًا من تاريخ تلقي طلب عقد جلسة الاستماع (في غضون الفترة الزمنية لعملية التسوية)، فيجوز عقد جلسة الاستماع بموجب الإجراءات القانونية.

يبدأ الإطار الزمني البالغة مدته 45 يومًا تقويميًا لإصدار قرار نهائي في نهاية فترة التسوية المستغرقة 30 يومًا تقويميًا، فيما عدا استثناءات معينة للتعدلات على فترة التسوية المستغرقة 30 يومًا تقويميًا، بالشكل الموضح أدناه.

فيما عدا الحالات التي يتفق فيها كلا من الوالدين وSAU على التنازل عن عملية التسوية أو اللجوء إلى تجربة الوساطة، فإن إخفاق الوالدين في المشاركة في اجتماع التسوية سيؤدي إلى تأخير الأطر الزمنية لعملية التسوية وجلسة الاستماع بموجب الإجراءات القانونية لحين موافقة الوالدين على المشاركة في اجتماع.

إذا تعذر على SAU تحقيق مشاركة الوالدين في اجتماع التسوية، بعد بذل جهود معقولة وتوثيق هذه الجهود بالمستندات، فيجوز لـ SAU، في نهاية فترة التسوية البالغة 30 يوماً تقويمياً، أن تطلب من مسؤول جلسة الاستماع رفض طلب عقد جلسة الاستماع بموجب الإجراءات القانونية المقدم من الوالدين. ويجب أن تضم المستندات الموثقة للجهود سجلاً بمحاولات SAU المبذولة لترتيب وقت ومكان متفق عليه من الطرفين، مثل:

1. سجلات تفصيلية بالمكالمات الهاتفية التي أُجريت أو التي تمت محاولة إجرائها ونتائج تلك المكالمات،
2. نسخ من الرسائل المرسلة إلى الوالدين وأي ردود تم تلقيها،
3. وسجلات تفصيلية بالزيارات إلى منزل أو مكان عمل الوالدين ونتائج تلك الزيارات.

في حالة إخفاق SAU في عقد اجتماع التسوية خلال 15 يوماً تقويمياً من تاريخ تلقي الإشعار بطلب عقد جلسة الاستماع بموجب الإجراءات القانونية المقدم من الوالدين أو إخفاقها في المشاركة في اجتماع التسوية، فيجوز للوالدين التوجه بطلب إلى مسؤول جلسة الاستماع لإصدار الأمر ببدء الإطار الزمني لجلسة الاستماع بموجب الإجراءات القانونية البالغة مدته 45 يوماً تقويمياً.

التعديلات على فترة التسوية المستغرقة 30 يوماً تقويمياً

إذا اتفق الوالدان وSAU كتابياً على التنازل عن اجتماع التسوية، يبدأ الإطار الزمني البالغة مدته 45 يوماً تقويمياً لجلسة الاستماع بموجب الإجراءات القانونية في اليوم التالي. بعد بدء جهود الوساطة أو اجتماع التسوية وقبل نهاية فترة التسوية المستغرقة 30 يوماً تقويمياً، إذا اتفق الوالدان وSAU كتابياً أن الاتفاق غير ممكن، يبدأ الإطار الزمني البالغة مدته 45 يوماً تقويمياً لجلسة الاستماع بموجب الإجراءات القانونية في اليوم التالي. إذا اتفق الوالدان وSAU على تجربة عملية الوساطة، في نهاية فترة التسوية المستغرقة 30 يوماً تقويمياً، يمكن أن يتفق الطرفان كتابياً على الاستمرار في التسوية لحين الوصول إلى اتفاق. غير أنه، في حالة انسحاب الوالدين أو SAU من عملية التسوية، يبدأ الإطار الزمني البالغة مدته 45 يوماً تقويمياً لجلسة الاستماع بموجب الإجراءات القانونية في اليوم التالي.

اتفاقية التسوية الخطية

في حالة التوصل إلى تسوية للنزاع في نهاية اجتماع التسوية، فيجب أن يعقد الوالدان وSAU اتفاقية ملزمة قانوناً على أن تفي بالشروط التالية:

1. أن يقوم بتوقيعها الوالدان وممثل عن SAU على أن تكون له سلطة إلزام SAU، و
2. تكون قابلة للنفاذ في أي محكمة ولاية مختصة (محكمة ولاية لها سلطة الاستماع إلى هذا النوع من الدعاوى) أو في إحدى المحاكم الإقليمية في الولايات المتحدة. (ارجع إلى المادة 16(11)(و))

فترة مراجعة الاتفاقية

في حالة انعقاد اتفاقية بين الوالدين وSAU نتيجة لاجتماع التسوية، فيجوز لأي من الطرفين (الوالدان أو SAU) إبطل الاتفاقية خلال 3 أيام عمل من توقيت توقيع كلا من الوالدين وSAU للاتفاقية.

جلسات الاستماع بناء على طلبات عقد جلسات استماع بموجب الإجراءات القانونية

جلسة الاستماع بموجب الإجراءات القانونية المحايدة 300.511 CFR §34

مقدمة عامة

في أي وقت يتم فيه التقدم بطلب عقد جلسة استماع بموجب الإجراءات القانونية، يجب أن يكون للوالدين أو SAU الأطراف في النزاع فرصة لعقد جلسة استماع بموجب الإجراءات القانونية محايدة، بالطريقة الموضحة في جزئي طلب عقد جلسة استماع بموجب الإجراءات القانونية وعملية التسوية.

مسؤول جلسة استماع محايد

بحد أدنى، مسؤول جلسة الاستماع:

1. يجب ألا يكون من موظفي ستايت إديوكايشينال أجيونسي أو SAU التي تتولى مسؤولية تعليم الطفل أو العناية به. غير أنه لا يعد الشخص من موظفي الوكالة لمجرد كونه يتلقى مقابلًا ماديًا من الوكالة ليقوم بدور مسؤول جلسة الاستماع،
 2. يجب ألا تكون له مصلحة شخصية أو مهنية تتعارض مع موضوعية مسؤول جلسة الاستماع خلال جلسة الاستماع،
 3. يجب أن تكون لديه المعرفة والفهم لبنود قانون IDEA، واللوائح الفيدرالية ولوائح الولاية المتعلقة بقانون IDEA، والتفسيرات القانونية لقانون IDEA لدى المحاكم الفيدرالية ومحاكم الولاية، و
 4. يجب أن تكون لديه المعرفة والقدرة على إدارة جلسات الاستماع، وعلى إصدار وكتابة القرارات المتسقة مع الممارسات القانونية المناسبة والقياسية.
- يجب أن تحتفظ كل SAU بقائمة بأولئك الأشخاص الذين يقومون بدور مسؤولي جلسات الاستماع على أن تضم بيانًا لمؤهلات كل مسؤول من مسؤولي جلسات الاستماع.

موضوع جلسة الاستماع بموجب الإجراءات القانونية

لا يجوز للطرف (الوالدان أو SAU) الذي يطلب عقد جلسة الاستماع بموجب الإجراءات القانونية أن يثير موضوعات أثناء جلسة الاستماع بموجب الإجراءات القانونية لم يرد ذكرها في طلب عقد جلسة الاستماع بموجب الإجراءات القانونية، ما لم يوافق الطرف الآخر على ذلك.

الإطار الزمني لطلب عقد جلسة استماع

يجب أن يطلب الوالدان أو SAU عقد جلسة استماع محايدة بناء على طلب عقد جلسة استماع بموجب الإجراءات القانونية خلال عامين من التاريخ الذي بلغ فيه علم الوالدين أو علم SAU، أو كان ينبغي أن يبلغ علمهم، أمر المسألة التي يتناولها طلب عقد جلسة الاستماع.

الاستثناءات للإطار الزمني

لا ينطبق الإطار الزمني المنصوص عليه أعلاه على الوالدين إذا تعذر عليهما التقدم بطلب عقد جلسة استماع بموجب الإجراءات القانونية نتيجة لأي مما يلي:

1. توصلت SAU تحديداً إلى فهم غير سليم بأنها قامت بتسوية المشكلة أو المسألة المثارة في طلب عقد جلسة الاستماع، أو
2. حجبت SAU معلومات عن الوالدين كان من المفترض أن تطلعهما عليها بموجب الجزء ب من قانون IDEA.

حقوق الاستماع

300.512 CFR §34

مقدمة عامة

يحق لأي طرف في جلسة استماع بموجب الإجراءات القانونية (بما في ذلك جلسة استماع متعلقة بالإجراءات التأديبية) أن:

1. يصحبه ويقدم له النصح محامٍ و/أو أشخاص لديهم معرفة خاصة أو تدريب فيما يخص مشكلات الأطفال من ذوي الإعاقات،
2. يقدم أدلة، ويواجه، ويستجوب، ويطلب حضور شهود،
3. يمنع تقديم أي دليل في جلسة الاستماع لم يتم الكشف عنه لهذا الطرف قبل خمسة أيام عمل على الأقل من تاريخ انعقاد جلسة الاستماع،
4. يحصل على سجل كتابي أو إلكتروني، حسب الاختيار، بكل كلمة دارت خلال جلسة الاستماع، و
5. يحصل على نتائج الحقائق والقرارات في صورة خطية أو إلكترونية، حسب الاختيار.

الكشف الإضافي عن المعلومات

قبل خمسة أيام عمل على الأقل من تاريخ انعقاد جلسة الاستماع بموجب الإجراءات القانونية، يجب أن يكشف الوالدان و SAU إلى بعضهما البعض كل التقييمات التي تم استكمالها حتى ذلك التاريخ والتوصيات بناءً على هذه التقييمات التي ينوي الوالدان أو SAU استخدامها خلال جلسة الاستماع.

ويجوز لمسؤول جلسة الاستماع أن يمنع أي طرف يخفق في الالتزام بهذا الشرط من تقديم التقييم أو التوصية المرتبطة بالموضوع خلال جلسة الاستماع دون موافقة الطرف الآخر.

حقوق الوالدين خلال جلسات الاستماع

يجب أن يتم منح الوالدين الحق في:

1. حضور الطفل،
2. فتح جلسة الاستماع للجمهور، و
3. الحصول على سجل لجلسة الاستماع، ونتائج الحقائق، والقرارات على أن تُقدم للوالدين دون تكلفة.

قرارات جلسة الاستماع 300.513 CFR §34

قرار مسؤول جلسة الاستماع

يجب أن يركز قرار مسؤول جلسة الاستماع بشأن ما إذا كان الطفل (منذ مولده وحتى بلوغه سن العامين) قد تلقى خدمات مناسبة أو (من سن 3 أعوام وحتى بلوغه 20 عامًا) تلقى التعليم المناسب المجاني الذي تكفله الدولة (FAPE) على أسس ثابتة.

في الأمور التي تدعي وقوع مخالفة إجرائية، يجوز لمسؤول جلسة الاستماع أن يصدر قراره بأن الطفل لم يتلق خدمات مناسبة أو FAPE فقط إذا كان عدم كفاية الإجراءات:

1. قد تعارض مع حق الطفل في الحصول على خدمات مناسبة أو التعليم المناسب المجاني الذي تكفله الدولة،
2. قد تعارض بشكل كبير مع فرصة الوالدين في المشاركة في عملية اتخاذ القرار بالنسبة لتقديم الخدمات المناسبة أو التعليم المناسب المجاني الذي تكفله الدولة (FAPE) للطفل، أو
3. تسبب في الحرمان من فائدة تعليمية.

الإشعار بالقرار النهائي

كل قرار يصدر في ختام إجراء خاضع لهذه اللائحة سيكون خطيًا وسيضمن نتائج حقائق كافية لإعلام الطرفين وأي فرد مهتم بالأمر من الجمهور بالأسس التي بُني عليها القرار.

شرط التفسير

لا يمكن تأويل أي من البنود الموضحة أعلاه لمنع مسؤول جلسة الاستماع من إصدار الأمر إلى SAU بالالتزام بالمطالبات المنصوص عليها في الجزء المعني بالضمانات الإجرائية من اللوائح الفيدرالية بموجب الجزء ب من قانون IDEA (اللوائح الفيدرالية CFR 34 من §§ 300.500 وحتى 300.536).

طلب مستقل لعقد جلسة استماع بموجب الإجراءات القانونية

لا يوجد شيء في الجزء المعني بالضمانات الإجرائية من اللوائح الفيدرالية بموجب الجزء ب من قانون IDEA (اللوائح الفيدرالية CFR 34 من §§ 300.500 وحتى 300.536) يمكن تأويله بشكل يمنع الوالدين من التقدم بطلب عقد جلسة استماع بموجب الإجراءات القانونية مستقل بخصوص موضوع مستقل عن طلب عقد جلسة استماع بموجب الإجراءات القانونية تم تقديمه بالفعل.

النتائج والقرار إلى اللجنة الاستشارية والجمهور

يجب أن تقوم ستايت إيدوكايشينال أجينسي أو SAU (أيًا كان المسؤول منهما عن جلسة الاستماع) بعد حذف أي معلومات دالة على الشخصية بما يلي:

1. تقديم النتائج والقرارات الصادرة عن جلسة الاستماع بموجب الإجراءات القانونية أو الطعن إلى اللجنة الاستشارية المعنية بشؤون التعليم الخاص في الولاية، و
2. تجعل هذه النتائج والقرارات متوفرة للجمهور للإطلاع عليها.

الطعون

حسم القرار، الطعن

300.514 CFR §34

حسم قرار جلسة الاستماع

القرار الصادر عن جلسة استماع بموجب الإجراءات القانونية (بما في ذلك جلسات الاستماع المتعلقة بالإجراءات التأديبية) يجب أن يكون خطيًا ويكون نهائيًا، غير أنه يجوز لأي طرف من أطراف جلسة الاستماع (الوالدان أو SAU) الطعن في القرار من خلال إقامة دعوى مدنية، بالصورة الموضحة أدناه.

الأطر الزمنية وملاتمة جلسات الاستماع والمراجعات

300.515 CFR §34

يجب أن تعمل سناتيت إديوكايشينال أجينسي على ضمان ما يلي في فترة لا تزيد عن 45 يومًا تقويميًا بعد انقضاء فترة 30 يومًا تقويميًا المنصوص عليها لاجتماعات التسوية أو، بالصورة الموضحة أسفل العنوان الفرعي التعديلات على فترة التسوية المستغرقة 30 يومًا تقويميًا، على ألا تتجاوز 45 يومًا تقويميًا بعد انقضاء الفترة الزمنية المعدلة:

1. التوصل إلى قرار نهائي في جلسة الاستماع، و

2. إرسال نسخة من القرار عبر البريد إلى كل طرف من الأطراف.

يجوز أن يمنح مسؤول جلسة الاستماع تمديدات محددة للوقت فيما يتجاوز الفترة الزمنية المستغرقة 45 يومًا تقويميًا الموضحة أعلاه بناء على طلب أي من الطرفين.

يجب أن يتم عقد كل جلسة استماع في وقت ومكان يعدان مناسبين بصورة معقولة للوالدين وللطفل.

الدعاوى المدنية، شاملة المدة الزمنية للبدء في إجراءات هذه الدعاوى

300.516 CFR §34

مقدمة عامة

يحق لأي طرف (الوالدان أو SAU) لا يتفق مع النتائج والقرار الصادر عن جلسة الاستماع بموجب الإجراءات القانونية (بما في ذلك جلسة استماع متعلقة بالإجراءات التأديبية) إقامة دعوى مدنية فيما يخص المسألة التي كانت موضوع جلسة الاستماع بموجب الإجراءات القانونية. ويجوز أن يتم إقامة الدعوى في محكمة ولاية مختصة (محكمة ولاية لها سلطة الاستماع إلى هذا النوع من الدعاوى) أو أمام محكمة إقليمية في الولايات المتحدة بدون اعتبار لقيمة الدعوى.

إذا كان لدى ولي الأمر أي أسئلة بشأن هذا الشرط، فينبغي أن يتم توجيهها إلى ديو بروسيس أوفيس أوف ذا ماين دبيرتمنت أوف إديوكايشين على هاتف رقم 6644-624.

الحد الزمني

الطرف (الوالدان أو SAU) القائم بتقديم الدعوى سيكون أمامه 90 يومًا من تاريخ تسلم قرار مسؤول جلسة الاستماع لإقامة دعوى مدنية.

الإجراءات الإضافية

في أي دعوى مدنية، ستقوم المحكمة بما يلي:

أ. تسلم سجلات سير الإجراءات الإدارية،

ب. سماع الأدلة الإضافية بطلب من الوالدين أو بطلب من SAU، و

ج. تأسيس قرارها على رجحان الدليل ومنح الترضية وفق ما تراه المحكمة مناسباً.

السلطة القضائية للمحاكم الإقليمية

المحاكم الإقليمية في الولايات المتحدة الأمريكية لها سلطة الحكم في القضايا المقدمة بموجب الجزء ب من قانون IDEA بدون اعتبار لقيمة الدعوى.

قواعد التفسير القانوني

لا يوجد في الجزء ب من قانون IDEA ما يحد أو يقيد الحقوق، والإجراءات، والتدابير المتاحة بموجب الدستور الأمريكي، أو بموجب قانون الأمريكيين ذوي الإعاقات "أمريكانز ويز ديسابيليتيز أكت" لعام 1990، أو بموجب الباب 5 من قانون إعادة التأهيل "ريهابيليتايشن أكت" لعام 1973 (المادة 504)، أو أي قوانين فيدرالية أخرى تحمي حقوق الأطفال من ذوي الإعاقات، فيما عدا أنه قبل إقامة دعوى مدنية بموجب هذه القوانين سعياً وراء الترضية المتوفرة كذلك بموجب الجزء ب من قانون IDEA، يجب أن يتم استنفاد الإجراءات القانونية الموضحة أعلاه إلى نفس الحد الذي سيكون مطلوباً لو أن ذلك الطرف أقام الدعوى بموجب الجزء ب من قانون IDEA. وهذا يعني أن الوالدين قد تتوفر لهما تدابير بموجب قوانين أخرى تتداخل مع تلك المتوفرة بموجب قانون IDEA، ولكن بوجه عام للحصول على الترضية بموجب هذه القوانين الأخرى، يجب أن يستخدم الوالدان أولاً التدابير الإدارية المتوفرة بموجب قانون IDEA (أي طلب عقد جلسة استماع بموجب الإجراءات القانونية، واجتماع التسوية، وإجراءات عقد جلسة استماع بموجب الإجراءات القانونية محايدة) قبل الذهاب مباشرة إلى المحكمة.

رسوم المحاماة

300.517 CFR §34

مقدمة عامة

في أي دعوى أو إجراء يُقام بموجب الجزء ب من قانون IDEA، إذا كان الوالدان هما الطرف الرابع، فيجوز للمحكمة، وفق سلطتها التقديرية، أن تحكم برسوم معقولة للمحاماة كجزء من التكاليف إلى الوالدين.

في أي دعوى أو إجراء يُقام بموجب الجزء ب من قانون IDEA، يجوز للمحكمة، وفق سلطتها التقديرية، أن تحكم برسوم معقولة للمحاماة كجزء من التكاليف إلى ستايت إديوكايشينال أجنيسي أو SAU إذا كانت هي الطرف الرابع، يدفعها محامي الوالدين، إذا كان المحامي قد: (أ) تقدم بطلب عقد جلسة استماع بموجب الإجراءات القانونية أو أقام دعوى قضائية ترى هيئة المحكمة أنها لا مبرر لها، أو غير معقولة، أو لا أساس لها، أو (ب) استمر في الدعوى حتى بعد أن أصبح من الواضح أن الدعوى لا مبرر لها، أو غير معقولة، أو لا أساس لها، أو في أي دعوى أو إجراء يُقام بموجب الجزء ب من قانون IDEA، يجوز للمحكمة، وفق سلطتها التقديرية، أن تحكم برسوم معقولة للمحاماة كجزء من التكاليف إلى ستايت إديوكايشينال أجنيسي أو SAU إذا كانت هي الطرف الرابع، تكون واجبة الدفع على الوالدين أو محامي الوالدين، في حالة أن الطلب المقدم من قبل الوالدين لعقد جلسة استماع بموجب الإجراءات القانونية أو إقامة الدعوى اللاحقة قد تم تقديمه لأي هدف غير ملائم، مثل الإزعاج، أو التسبب في تأخير غير ضروري، أو لزيادة تكلفة الدعوى أو الإجراء بدون داع.

الحكم بالرسوم

تحكم المحكمة برسوم محاماة معقولة كما يلي:

1. يجب أن تركز الرسوم على المعدلات السائدة في المجتمع الذي أقيمت فيه الدعوى أو جلسة الاستماع تبعاً لنوعية وجودة الخدمات المقدمة. ولا يجوز استخدام المكافآت أو الحصص المضاعفة في حساب الرسوم التي يصدر الحكم بها.
2. لا يجوز الحكم بالرسوم ولا يجوز رد التكاليف ذات الصلة في أي دعوى أو إجراء يُقام بموجب الجزء ب من قانون IDEA للخدمات المقدمة بعد عرض تسوية خطي للوالدين في حالة:
 - أ. تم تقديم العرض خلال المدة الزمنية المحددة بموجب اللائحة رقم 68 من اللوائح الفيدرالية للإجراءات المدنية، أو في حالة جلسة الاستماع بموجب الإجراءات القانونية أو المراجعة على مستوى الولاية، في أي وقت يزيد عن 10 أيام تقويمية قبل بدء الدعوى،
 - ب. لم يتم قبول العرض خلال 10 أيام تقويمية، و
 - ج. وجدت المحكمة أو مسؤول جلسة الاستماع الإداري أن الترضية التي حصل عليها الوالدان في نهاية الأمر ليست أكثر ملائمة للوالدين من عرض التسوية.
- على الرغم من هذه القيود، يجوز أن يتم الحكم برسوم المحاماة والتكاليف ذات الصلة للوالدين إذا كان الوالدان هما الطرف الرابح ووجد أن الوالدين كانا محقين فعلياً في رفض عرض التسوية.
3. لا يجوز الحكم بالرسوم فيما يخص أي اجتماع لفريق برنامج التعليم الفردي (IEP) ما لم يتم عقد الاجتماع نتيجة لإجراء إداري أو دعوى قضائية.

لا يعد اجتماع التسوية، كما يوضح الجزء المعنون **اجتماع التسوية**، اجتماعاً يتم الدعوة لعقدته نتيجة لجلسة استماع إدارية أو دعوى قضائية، ولا يعد كذلك جلسة استماع إدارية أو دعوى قضائية للأغراض المتعلقة ببنود رسوم المحاماة.

تخفض المحكمة، حسب اللزوم، قيمة رسوم المحاماة التي يتم الحكم بها بموجب الجزء ب من قانون IDEA، إذا وجدت المحكمة أن:

1. الوالدان، أو محاميها، قد قاما، أثناء سير الدعوى أو الإجراء، بتأخير التسوية النهائية للنزاع بشكل غير مبرر،
2. قيمة رسوم المحاماة المصرح بالحكم بها خلاف ذلك تتجاوز بشكل غير مبرر تكلفة الساعة السائدة في المجتمع للخدمات المشابهة من محامين على مستوى مشابه من المهارات، والسمعة، والخبرة،
3. الوقت والخدمات القانونية المقدمة كان مبالغ فيهما بالنسبة لطبيعة الدعوى أو الإجراء، أو
4. المحامي الممثل للوالدين لم يقدم إلى SAU المعلومات المناسبة في الإشعار بطلب عقد جلسة استماع بموجب الإجراءات القانونية بالصورة الموضحة في الجزء المعنون **طلب عقد جلسة استماع بموجب الإجراءات القانونية**.

غير أنه لا يجوز للمحكمة خفض الرسوم إذا وجدت المحكمة أن الولاية أو SAU قد قامت بشكل غير مبرر بتأخير التسوية النهائية للدعوى أو الإجراء أو كانت هناك مخالفة بموجب بنود الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في الجزء ب من قانون IDEA.

الإجراءات عند تأديب الأطفال من ذوي الإعاقات

سلطة موظفي المدرسة

300.530 CFR §34

التحديد على أساس كل حالة على حدة

يجوز لموظفي المدرسة مراعاة الظروف الخاصة على أساس كل حالة على حدة، في تحديد ما إذا كان التغيير في الوضع التعليمي، الذي يتم وفقاً للمتطلبات التالية المتعلقة بالتأديب، ملائماً للطفل من ذوي الإعاقة الذي خالف مدونة قواعد السلوك الطلابي الخاصة بإحدى المدارس.

مقدمة عامة

يجوز لموظفي المدرسة استبعاد أي طفل من ذوي الإعاقة يخالف مدونة قواعد السلوك الطلابي، لكن ليس لأكثر من **10 أيام دراسية** في المرة الواحدة، وفقاً لأي مدى يتم كذلك اتخاذ مثل هذا الإجراء مع الأطفال من غير ذوي الإعاقات، من وضعه التعليمي الحالي إلى بيئة تعليمية بديلة مؤقتة مناسبة (والتي يجب أن تتحدد من قبل فريق برنامج التعليم الفردي (IEP) الخاص بالطفل)، أو بيئة أخرى، أو الإيقاف. ويجوز لموظفي المدرسة كذلك فرض عقوبات استبعاد إضافية على الطفل ولكن ليس لأكثر من **10 أيام دراسية** في المرة الواحدة خلال العام الدراسي الواحد لوقائع منفصلة من سوء السلوك، طالما أن هذا الاستبعاد لا يشكل تغييراً في الوضع التعليمي (ارجع إلى **تغيير الوضع التعليمي بسبب الاستبعاد التأديبي للإطلاع على التعريف أدناه**).
حين تتراكم مرات استبعاد طفل من ذوي الإعاقة من وضعه التعليمي الحالي ليصل إجمالي عددها إلى **10 أيام دراسية** خلال نفس العام الدراسي، فيجب أن تقدم SAU، أثناء أي أيام استبعاد لاحقة خلال ذلك العام الدراسي، الخدمات إلى الحد المطلوب أدناه أسفل العنوان الفرعي **الخدمات**.

السلطة الإضافية

إذا لم يكن السلوك المخالف لمدونة قواعد السلوك الطلابي أحد مظاهر إعاقة الطفل (ارجع إلى **تحديد المظاهر**، أدناه) وكان تغيير الوضع التعليمي التأديبي سيتجاوز **10 أيام دراسية** في المرة الواحدة، فيجوز لموظفي المدرسة تطبيق الإجراءات التأديبية على ذلك الطفل من ذوي الإعاقة بنفس طريقة تأديب الأطفال من غير ذوي الإعاقات ولنفس الفترة الزمنية، فيما عدا أن المدرسة يجب أن تقدم الخدمات لذلك الطفل بالطريقة الموضحة أدناه أسفل **الخدمات**. ويحدد فريق IEP الخاص بالطفل البيئة التعليمية البديلة المؤقتة لمثل هذه الخدمات.

الخدمات

الخدمات التي يجب تقديمها لطفل من ذوي الإعاقة تم استبعاده من الوضع التعليمي الحالي للطفل يجوز أن يتم تقديمها في بيئة تعليمية بديلة مؤقتة. ولا تكون SAU مطالبة بغير تقديم الخدمات إلى طفل من ذوي الإعاقة تم استبعاده من وضعه التعليمي الحالي لمدة **10 أيام دراسية** أو أقل خلال ذلك العام الدراسي، في حالة تقديمها للخدمات إلى طفل من غير ذوي الإعاقة تم استبعاده بطريقة مشابهة.

الطفل من ذوي الإعاقة الذي يتم استبعاده من الوضع التعليمي الحالي للطفل لمدة تتجاوز 10 أيام دراسية يجب أن:

1. يستمر في تلقي الخدمات التعليمية، بالشكل الذي يمكن الطفل من متابعة المشاركة في منهج التعليم العام، على الرغم من وجوده في بيئة أخرى، وللتقدم تجاه تحقيق الأهداف الموضوعية في IEP الخاص بالطفل، و
2. يتلقى، حسب اللزوم، تقييماً سلوكياً وظيفياً، وخدمات التدخل والتعديلات السلوكية، المصممة لعلاج المخالفة السلوكية بحيث لا تتكرر مرة أخرى.

عند استبعاد طفل من ذوي الإعاقة من وضعه التعليمي الحالي لمدة 10 أيام دراسية خلال نفس العام الدراسي، وإذا كان الاستبعاد الحالي لمدة 10 أيام دراسية في المرة الواحدة أو أقل وإذا كان الاستبعاد لا يشكل تغييراً في الوضع التعليمي (ارجع إلى التعريف أدناه)، عندها يحدد موظفو المدرسة، بالتشاور مع معلم واحد على الأقل من معلمي الطفل، مدى الحاجة إلى الخدمات لتمكين الطفل من متابعة المشاركة في منهج التعليم العام، على الرغم من وجوده في بيئة أخرى، وللتقدم تجاه تحقيق الأهداف الموضوعية في IEP الخاص بالطفل. إذا كان الاستبعاد يشكل تغييراً في الوضع التعليمي (ارجع إلى التعريف أدناه)، يحدد فريق IEP الخاص بالطفل الخدمات المناسبة لتمكين الطفل من متابعة المشاركة في منهج التعليم العام، على الرغم من وجوده في بيئة أخرى، وللتقدم تجاه تحقيق الأهداف الموضوعية في IEP الخاص بالطفل

تحديد المظاهر

خلال 10 أيام دراسية من أي قرار بتغيير الوضع التعليمي لطفل من ذوي الإعاقة بسبب مخالفة مدونة قواعد السلوك الطلابي (فيما عدا الاستبعاد لمدة 10 أيام دراسية في المرة الواحدة أو أقل والذي لا يعد تغييراً في الوضع التعليمي)، فإن SAU، وولي الأمر، والأعضاء المعنيين من فريق IEP (كما يحددهم ولي الأمر و SAU) يجب أن يقوموا بمراجعة كل المعلومات وثيقة الصلة بالموضوع في ملف الطالب، بما في ذلك برنامج IEP الخاص بالطفل، وأي ملاحظات من المعلمين، وأي معلومات ذات صلة يقدمها الوالدان لتحديد:

1. ما إذا كان السلوك قيد النظر بسبب، أو له علاقة مباشرة وأساسية بإعاقة الطفل، أو
 2. ما إذا كان السلوك قيد النظر نتيجة مباشرة لإخفاق SAU في تطبيق برنامج IEP الخاص بالطفل.
- إذا جاء قرار SAU، وولي الأمر، والأعضاء المعنيين من فريق IEP الخاص بالطفل أن أيًا من هذين الشرطين تحقق، فيجب أن يتم تحديد السلوك على أنه أحد مظاهر إعاقة الطفل.

إذا جاء قرار SAU، وولي الأمر، والأعضاء المعنيين من فريق IEP الخاص بالطفل أن السلوك قيد النظر كان نتيجة مباشرة لإخفاق SAU في تطبيق برنامج IEP، فيجب أن تتخذ SAU إجراءً فوريًا لعلاج أوجه النقص.

تحديد كون السلوك مظهرًا من مظاهر إعاقة الطفل

إذا جاء قرار SAU، وولي الأمر، والأعضاء المعنيين من فريق IEP الخاص بالطفل أن السلوك كان مظهرًا من مظاهر إعاقة الطفل، فيجب على فريق IEP إما أن:

1. يقوم بإجراء تقييم سلوكي وظيفي، ما لم تكن SAU قد أجرت تقييمًا سلوكيًا وظيفيًا قبل وقوع السلوك الذي نتج عنه تغيير الوضع التعليمي، وتطبيق خطة تدخل سلوكي للطفل، أو
2. فحص خطة التدخل السلوكي، إذا كان قد تم وضع خطة تدخل سلوكي بالفعل، وتعديلها كما يلزم لمعالجة السلوك.

باستثناء الحالات الموضحة أدناه أسفل العنوان الفرعي **الظروف الخاصة**، يجب أن تقوم SAU بإرجاع الطفل إلى الوضع التعليمي الذي تم استبعاد الطفل منه، ما لم يتفق ولي الأمر والإدارة التعليمية على تغيير الوضع التعليمي كجزء من تعديل خطة التدخل السلوكي.

الظروف الخاصة

يجوز لموظفي المدرسة استبعاد الطالب إلى بيئة تعليمية بديلة مؤقتة (يحددها فريق برنامج IEP الخاص بالطفل) سواء كان السلوك مظهرًا من مظاهر إعاقة الطفل أم لم يكن لمدة تصل إلى 45 يومًا دراسيًا، إذا كان الطفل قد:

1. حمل سلاحًا (ارجع إلى التعريف أدناه) إلى المدرسة أو حاز سلاحًا في المدرسة، أو ضمن نطاق مباني المدرسة، أو في نشاط مدرسي يقع في نطاق السلطة القضائية لستاتيت إيدوكايشينال أجييسي أو SAU،
2. حاز أو استخدم عقاقير غير قانونية (ارجع إلى التعريف أدناه) عن معرفة، أو باع أو روج لبيع مادة مراقبة، (ارجع إلى التعريف أدناه)، أثناء تواجده في المدرسة أو ضمن نطاق مباني المدرسة، أو في نشاط مدرسي يقع في نطاق السلطة القضائية لستاتيت إيدوكايشينال أجييسي أو SAU، أو
3. ألقى إصابة جسدية خطيرة (ارجع إلى التعريف أدناه) بشخص آخر أثناء تواجده في المدرسة أو ضمن نطاق مباني المدرسة، أو في نشاط مدرسي يقع في نطاق السلطة القضائية لستاتيت إيدوكايشينال أجييسي أو SAU.

تعريفات

مادة مراقبة يُقصد بها عقار أو مادة أخرى معرفة وفقًا للجداول 1، 2، 3، 4، أو 5 في المادة 202(ج) من قانون المواد المُراقبة "كونترول د سبستينيسيز أكت" (21 U.S.C. 812(ج)).

عقار غير قانوني يُقصد به مادة مراقبة، ولكنه لا يشمل المادة المُراقبة التي يتم حيازتها أو استخدامها بشكل قانوني تحت إشراف أخصائي رعاية صحية مرخص أو يتم حيازتها أو استخدامها بشكل قانوني تحت إشراف أي سلطة أخرى بموجب ذلك القانون أو بموجب أي بند آخر من بنود القانون الفيدرالي.

إصابة جسدية خطيرة لها المعنى المعهود لمصطلح "إصابة جسدية خطيرة" بموجب الفقرة (3) من المادة الفرعية (ح) من المادة رقم 1365 الواردة في الباب رقم 18 من مجموعة قوانين الولايات المتحدة الأمريكية: **إصابة جسدية تنطوي على خطر شديد مثل الموت، أو ألم جسدي مبرح، أو تشوه واضح وطويل الأمد، أو إفساد أو فقدان طويل الأمد لوظيفة جزء أو عضو بالجسم أو قدرة عقلية.**

سلاح له المعنى المعهود لمصطلح "سلاح خطير" بموجب الفقرة (2) من المادة الفرعية الأولى (ز) من المادة رقم 930 الواردة في الباب رقم 18 من مجموعة قوانين الولايات المتحدة الأمريكية: سلاح، أو جهاز، أو أداة، أو خامة، أو مادة، حية أو غير حية، يُستخدم في، أو له القدرة على، التسبب في الوفاة أو إصابة جسدية خطيرة، باستثناء أن هذا المصطلح لا يندرج تحته سكين الجيب التي يقل طول نصلها عن 2 ونصف بوصة.

الإخطار

في تاريخ اتخاذ القرار بالاستبعاد الذي يعد تغييراً في الوضع التعليمي للطفل بسبب مخالفة لمدونة قواعد السلوك الطلابي، يجب أن تخطر SAU الوالدين بذلك القرار، وأن تقدم للوالدين إشعاراً بالضمانات الإجرائية.

تغيير الوضع التعليمي بسبب الاستبعاد التأديبي

300.536 CFR §34

استبعاد طفل من ذوي الإعاقة من الوضع التعليمي الحالي للطفل يعد تغييراً في الوضع التعليمي إذا:

1. كان الاستبعاد لأكثر من 10 أيام دراسية في المرة الواحدة، أو
2. تعرض الطفل لسلسلة من مرات الاستبعاد التي تشكل نمطاً للأسباب التالية:
 - أ. بلغ إجمالي سلسلة مرات الاستبعاد أكثر من 10 أيام دراسية خلال عام دراسي واحد،
 - ب. سلوك الطفل مشابه بشكل فعلي لسلوك الطفل في وقائع سابقة نتج عنها سلسلة مرات الاستبعاد، و
 - ج. العوامل الإضافية مثل مدة كل استبعاد، وإجمالي الوقت الذي تم فيه استبعاد الطفل، وتقارب مرات الاستبعاد من بعضها البعض،

ويحدد ما إذا كان نمط مرات الاستبعاد يشكل تغييراً في الوضع التعليمي على أساس كل حالة على حدة من قبل SAU، وفي حالة الاعتراض على ذلك، يكون عرضة للمراجعة من خلال الإجراءات القانونية والقضائية.

تحديد البيئة

300.531 CFR §34

يجب أن يحدد فريق برنامج التعليم الفردي (IEP) البيئة التعليمية البديلة المؤقتة للاستبعاد الذي يعد تغييراً في الوضع التعليمي، والاستبعاد المنصوص عليه في الجزئين المعنونين السلطة الإضافية والظروف الخاصة، أعلاه.

الظن

300.532 CFR §34

مقدمة عامة

يجوز لولي أمر طفل من ذوي الإعاقة التقدم بطلب عقد جلسة استماع بموجب الإجراءات القانونية (انظر أعلاه) لطلب عقد جلسة استماع بموجب الإجراءات القانونية في حالة معارضة ما يلي:

1. أي قرار بشأن الوضع التعليمي يتم اتخاذه بموجب هذه البنود التأديبية، أو
2. تحديد المظاهر الموضح أعلاه.

يجوز أن تتقدم SAU بطلب عقد جلسة استماع بموجب الإجراءات القانونية (انظر أعلاه) لطلب عقد جلسة استماع بموجب الإجراءات القانونية إذا ما رأت أن الاستمرار في الوضع التعليمي الحالي للطفل سيتسبب غالباً في إصابة الطفل أو الآخرين.

سلطة مسؤول جلسة الاستماع

يجب أن يقوم مسؤول جلسة استماع تتوفر فيه الشروط الموضحة أسفل العنوان الفرعي مسؤول جلسة استماع محايد بإدارة جلسة الاستماع بموجب الإجراءات القانونية وأن يصدر قراراً. ويجوز لمسؤول جلسة الاستماع أن:

1. يعيد طفل من ذوي الإعاقة إلى الوضع التعليمي الذي تم استبعاد الطفل منه إذا قرر مسؤول جلسة الاستماع أن الاستبعاد كان مخالفاً للمتطلبات الموضحة في الجزء المعنون سلطة موظفي المدرسة، أو أن سلوك الطفل كان أحد مظاهر إعاقة الطفل، أو
2. يأمر بتغيير الوضع التعليمي لطفل من ذوي الإعاقة إلى بيئة تعليمية بديلة مؤقتة مناسبة لمدة لا تزيد عن 45 يوماً دراسياً إذا قرر مسؤول جلسة الاستماع أن الاستمرار في الوضع التعليمي الحالي للطفل سيتسبب غالباً في إصابة الطفل أو الآخرين.

يجوز تكرار إجراءات جلسة الاستماع، إذا اعتقدت SAU أن عودة الطفل إلى الوضع التعليمي الأصلي سيتسبب غالباً في إصابة الطفل أو الآخرين. في كل مرة يقوم فيها ولي أمر أو SAU بالتقدم بطلب عقد جلسة استماع بموجب الإجراءات القانونية لطلب عقد جلسة استماع، يجب أن يتم عقد جلسة استماع تتحقق فيها الشروط الموضحة في الجزء المعنون طلبات عقد جلسات استماع بموجب الإجراءات القانونية باستثناء ما يلي:

1. يجب أن تتخذ ستايت إيدوكايشينال أجنيسي الترتيبات اللازمة لعقد جلسة استماع بموجب الإجراءات القانونية معجلة، والتي يجب أن تتعقد خلال 20 يوماً دراسياً من تاريخ طلب عقد جلسة الاستماع ويجب أن يصدر عنها قرار خلال 10 أيام دراسية بعد جلسة الاستماع.
2. ما لم يوافق الوالدان وSAU كتابة على التنازل عن الاجتماع، أو يتفق الطرفان على استخدام الوساطة، يجب أن يتم عقد اجتماع للتسوية خلال سبعة أيام تقويمية من تاريخ تسلم الإشعار بطلب عقد جلسة الاستماع بموجب الإجراءات القانونية. ويمكن أن تستمر جلسة الاستماع ما لم يتم تسوية المسألة بشكل يرضي الطرفين خلال 15 يوماً تقويمياً من تاريخ تسلم الإشعار بطلب عقد جلسة استماع بموجب الإجراءات القانونية.
3. يجوز للولاية وضع لوائح إجرائية لجلسات الاستماع بموجب الإجراءات القانونية المعجلة تختلف عن اللوائح الإجرائية محل التطبيق لجلسات الاستماع بموجب الإجراءات القانونية الأخرى، ولكن فيما عدا الأطر الزمنية، يجب أن تكون هذه اللوائح متسقة مع اللوائح المنصوص عليها في هذا المستند فيما يخص جلسات الاستماع بموجب الإجراءات القانونية.

يجوز لأي من الطرفين الطعن على القرار الصادر عن جلسة استماع بموجب الإجراءات القانونية معجلة بنفس الطريقة التي يجوز للطرفين بها الطعن على القرارات الصادرة عن جلسات الاستماع بموجب الإجراءات القانونية الأخرى (ارجع إلى الطعون، أعلاه).

الوضع التعليمي أثناء نظر الطعون

300.533 CFR §34

حين يتقدم ولي الأمر أو SAU بطلب عقد جلسة استماع بموجب الإجراءات القانونية المتعلقة بالمسائل التأديبية، بالشكل الموضح أعلاه، يجب أن يبقى الطفل (ما لم يتفق ولي الأمر وستايت إيدوكايشينال أجينسي أو SAU على خلاف ذلك) في البيئة التعليمية البديلة المؤقتة انتظاراً لقرار مسؤول جلسة الاستماع، أو لحين انتهاء المدة الزمنية للاستبعاد حسب الشروط المنصوص عليها وبالصورة الموضحة في الجزء المعنون سلطة موظفي المدرسة، بناءً على أيهما يأتي أولاً.

سبل الوقاية للأطفال غير المؤهلين بعد لخدمات التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة

300.534 CFR §34

مقدمة عامة

إذا لم يكن قد الطفل قد تحددت أهليته لخدمات التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة وخالف قاعدة من قواعد السلوك الطلابي، ولكن كانت SAU على معرفة (بالصورة المحددة أدناه) قبل وقوع السلوك الذي استتبع الإجراء التأديبي، بأن الطفل من الأطفال ذوي الإعاقات، فيجوز للطفل في هذه الحالة المطالبة بأي من سبل الوقاية الموضحة في هذا الإشعار.

الأساس المعرفي للمسائل التأديبية

يجب أن تعتبر SAU على معرفة بأن الطفل من الأطفال ذوي الإعاقات إذا انطبق أي مما يلي، قبل وقوع السلوك الذي استتبع الإجراء التأديبي:

1. عبر ولي أمر الطفل كتابة عن تخوفه بشأن حاجة الطفل إلى خدمات التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة إلى موظف إداري أو إشرافي في الوكالة التعليمية المناسبة، أو أحد معلمي الطفل،
2. طلب ولي الأمر تقييماً متعلقاً بالأهلية لخدمات التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة بموجب الجزء ب من قانون IDEA، أو
3. عبر معلم الطفل، أو غيره من موظفي SAU عن مخاوف محددة بشأن نمط سلوكي ظاهر على الطفل وذلك بشكل مباشر إلى مدير شؤون التعليم الخاص في SAU أو إلى موظف إشرافي آخر في SAU.

الاستثناء

لن تعتبر SAU على معرفة إذا:

1. كان ولي أمر الطفل لم يسمح بتقييم الطفل أو رفض خدمات التعليم الخاص، أو
2. تم تقييم الطفل وتقرر أنه ليس طفلاً من ذوي الإعاقة بموجب الجزء ب من قانون IDEA.

الشروط المنطبقة إذا لم يكن هناك أساس معرفي

إذا لم تكن SAU على معرفة بأن الطفل من الأطفال ذوي الإعاقات، بالشكل الموضح أعلاه أسفل العنوانين الفرعيين الأساس المعرفي للمسائل التأديبية والاستثناء، قبل اتخاذها للإجراءات التأديبية ضد الطفل، فقد يخضع الطفل للإجراءات التأديبية المطبقة على الأطفال من غير ذوي الإعاقات الذين تصدر عنهم سلوكيات مشابهة.

غير أنه، إذا تم التقدم بطلب لتقييم طفل أثناء الفترة الزمنية التي يكون الطفل خلالها خاضعاً للإجراءات التأديبية، فيجب أن يتم التعجيل بإجراء التقييم.

لحين الانتهاء من التقييم، يبقى الطفل في الوضع التعليمي المقرر من قبل السلطات المدرسية، والذي يمكن أن يشمل الإيقاف أو الفصل دون خدمات تعليمية. إذا تقرر أن الطفل من الأطفال ذوي الإعاقات، مع الأخذ في الاعتبار بالمعلومات المستقاة من التقييم الذي أجرته SAU، والمعلومات المقدمة من الوالدين، فيجب أن تقدم SAU خدمات التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة وفق الجزء ب من قانون IDEA، ويشمل ذلك المتطلبات التأديبية الموضحة أعلاه.

الإحالة إلى سلطات تطبيق القانون والسلطات القضائية وإجراءات هذه السلطات

300.535 CFR §34

الجزء ب من قانون IDEA لا:

1. يمنع الوكالات من الإبلاغ عن جريمة ارتكبتها طفل من ذوي الإعاقة إلى السلطات المختصة، أو
2. يحول دون قيام سلطات تطبيق القانون والسلطات القضائية على مستوى الولاية من ممارسة مسؤولياتها بالنظر إلى تطبيق القوانين الفيدرالية وقوانين الولاية على الجرائم التي يرتكبها طفل من ذوي الإعاقة.

نقل السجلات

إذا أبلغت SAU عن جريمة ارتكبتها طفل من ذوي الإعاقة، فإن SAU:

1. يجب أن تعمل على ضمان نقل نسخ من سجلات التعليم الخاص والسجلات التأديبية الخاصة بالطفل للنظر فيها من قبل السلطات التي أبلغتها الوكالة بالجريمة، و
2. يمكن أن تنقل نسخاً من سجلات التعليم الخاص والسجلات التأديبية الخاصة بالطفل فقط إلى الحد المسموح به بموجب قانون فاميلي إديوكيشينال رايتس أند بريفايسي أكت (FERPA).

شروط وضع الأطفال من جانب الوالدين فقط في مدارس خاصة على النفقة العامة

مقدمة عامة

300.148 CFR §34

الجزء ب من قانون IDEA لا يُلزم SAU بدفع نفقات التعليم، بما في ذلك خدمات التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة، لطفل من ذوي الإعاقة في مدرسة أو منشأة خاصة، وذلك إذا وفرت SAU التعليم المناسب المجاني الذي تكفله الدولة (FAPE) للطفل واختار الوالدان وضع الطفل في مدرسة أو منشأة خاصة. غير أنه يكون على SAU حيث توجد المدرسة الخاصة إدراج الطفل ضمن إجمالي الأطفال الذين يتم تلبية احتياجاتهم بموجب بنود الجزء ب فيما يخص الأطفال الذين قام أولياء أمورهم بوضعهم في مدارس خاصة بموجب اللوائح الفيدرالية 34 CFR من §§ 300.131 وحتى 300.144).

التعويض عن الوضع في مدرسة خاصة

إذا كان الطفل قد تلقى في السابق خدمات التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة تحت سلطة SAU، واختار الوالدان تسجيل الطفل في روضة أطفال خاصة، أو مدرسة ابتدائية أو ثانوية خاصة دون موافقة SAU أو الإحالة من قبلها، فقد تلزم المحكمة أو مسؤول جلسة الاستماع الوكالة بتعويض الوالدين عن كلفة هذا التسجيل إذا وجدت المحكمة أو

مسؤول جلسة الاستماع أن الوكالة لم توفر التعليم المناسب المجاني الذي تكفله الدولة (FAPE) للطفل في وقت مناسب قبل هذا التسجيل وأن الوضع التعليمي الخاص مناسب للطفل. ويمكن أن يجد مسؤول جلسة الاستماع أو المحكمة أن الوضع التعليمي الذي اختاره الوالدان مناسباً، حتى لو كان الوضع التعليمي لا يفي بمعايير الولاية التي تنطبق على التعليم المقدم من ستايت إيدوكايشينال أجييسي وSAUs.

تحديد التعويض

يمكن خفض قيمة التعويض الموضح في الفقرة السابقة أو رفض منحه:

1. إذا: (أ) في آخر اجتماع لبرنامج التعليم الفردي (IEP) حضره الوالدان قبل نقل الطفل من المدرسة الحكومية، لم يخبر الوالدان فريق IEP أنهما يرفضان الوضع التعليمي المقترح من قبل SAU لتقديم FAPE إلى الطفل، بما في ذلك توضيح مخاوفهما ونيتهما في تسجيل الطفل في مدرسة خاصة على النفقة العامة، أو (ب) قبل 10 أيام عمل على الأقل (شاملة أي عطلات تكون في أيام عمل) قبل نقل الطفل من المدرسة الحكومية، لم يقدم الوالدان إشعاراً خطياً إلى SAU لتعريفها بتلك المعلومات،

1. إذا حدث قبل نقل الطفل من المدرسة الحكومية أن قدمت SAU إشعاراً خطياً مسبقاً إلى الوالدين بنيتها في تقييم الطفل (مشتماً على بيان مناسب ومعقول للغرض من التقييم)، ولكن لم يجعل الوالدان طفلهما متاحاً للتقييم، أو

2. بناءً على حكم قضائي بعدم معقولية تصرفات الوالدين.

لكن على الرغم من ذلك، فإن قيمة التعويض:

1. يجب ألا يتم تخفيضها أو رفض منحها للإخفاق في تقديم الإشعار إذا: (أ) منعت المدرسة الوالدين من تقديم الإشعار، (ب) لم يتلق الوالدان إشعاراً بمسئوليتهم عن تقديم الإشعار الموضح أعلاه، أو (ج) كان الإذعان للمتطلبات السابقة سيتسبب غالباً في ضرر جسدي للطفل، و

2. لا يجوز تخفيضها أو رفض منحها، حسب السلطة التقديرية للمحكمة أو مسؤول جلسة الاستماع، لإخفاق الوالدين في تقديم الإشعار المطلوب إذا: (أ) كان ولي الأمر أمياً أو لا يستطيع الكتابة باللغة الإنجليزية، أو (ب) كان الإذعان للمتطلب السابق سيتسبب غالباً في ضرر انفعالي شديد للطفل.

بدلاء الوالدين

300.519 CFR §34

مقدمة عامة. (أ)

يجب أن تعمل كل وكالة عامة على ضمان حماية حقوق الطفل حين—

- (1) يتعذر تحديد ولي الأمر (بالصورة الموضحة في § 300.30)،
- (2) يتعذر العثور الوكالة العامة على ولي الأمر، بعد بذل جهود معقولة،
- (3) يكون الطفل قاصراً خاضعاً لوصاية الولاية بمقتضى قوانين تلك الولاية، أو
- (4) يكون الطفل شاباً بلا مأوى غير مصاحب حسب التعريف الوارد في المادة 725(6) من قانون مكيني-فينتو لمساعدة المشردين "مكيني-فينتو هوليس أسيسنتس أكت" (42 U.S.C. 11434 أ(6)).

واجبات الوكالة العامة (ب)

واجبات الوكالة العامة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة تشمل تعيين فرد يقوم بدور البديل للوالدين. ويجب أن يشمل هذا طريقة—

- (1) لتحديد ما إذا كان الطفل يحتاج إلى ولي أمر بديل، و
- (2) لتعيين ولي أمر بديل للطفل.

القصر الخاضعون لوصاية الولاية. (ج)

في حالة الطفل الخاضع لوصاية الولاية، يجوز أن يتم تعيين ولي أمر بديل وفق اختيار القاضي المشرف على حالة الطفل، بشرط أن تتحقق في البديل المتطلبات المنصوص عليها في الفقرتين (د)(2)(ط) و(هـ) من هذه المادة.

معايير اختيار بدلاء الوالدين (د)

(1) يجوز للوكالة العامة اختيار ولي أمر بديل بأي طريقة يسمح بها قانون الولاية.

(2) الوكالات العامة يجب أن تعمل على ضمان أن الشخص المختار كولي أمر بديل —

(1) ليس من موظفي SEA، أو LEA، أو أي من مقدمي EIS، أو أي وكالة أخرى تقدم خدمات التدخل المبكر، أو التعليم، أو الرعاية، أو أي خدمات أخرى إلى الطفل أو أي فرد من أفراد أسرة الطفل،

(2) ليست له مصلحة شخصية أو مهنية تتعارض مع مصلحة الطفل الذي يمثله ولي الأمر البديل،

(3) يملك من المعرفة والمهارات ما يضمن التمثيل المناسب للطفل.

شرط ألا يكون موظفًا، التعويض (هـ)

الشخص المؤهل خلاف ذلك لأن يكون ولي أمر بديل بموجب الفقرة (د) من هذه المادة لا يعد موظفًا في الوكالة لمجرد كونه يتلقى مقابلًا ماديًا من الوكالة ليقوم بدور ولي الأمر البديل.

شاب بلا مأوى غير مصاحب (و)

في حالة الطفل الذي يعد شابًا بلا مأوى غير مصاحب، يجوز أن يتم تعيين الموظفين المناسبين في دور الإيواء لحالات الطوارئ، ودور الإيواء الانتقالية، وبرامج العيش المستقل، وبرامج التوعية في الشوارع كبداية مؤقتين لأولياء الأمور دون النظر إلى الفقرة (د)(2)(ط) من هذه المادة لحين التمكن من تعيين ولي أمر بديل يستوفي كل متطلبات الفقرة (د) من هذه المادة.

مسؤوليات ولي الأمر البديل (ز)

يمكن أن يمثل ولي الأمر البديل الطفل في كل الأمور المتعلقة بما يلي—

- (1) تحديد هوية الطفل وتقييمه ووضع التعليمي، و
- (2) تقديم FAPE إلى الطفل.

مسؤولية SEA (ح)

يجب أن تبذل SEA جهودًا معقولة لضمان تعيين ولي أمر بديل خلال فترة لا تزيد عن 30 يومًا بعد صدور قرار الوكالة العامة بحاجة الطفل إلى ولي أمر بديل.

انتقال حقوق الوالدين في سن الرشد 300.520 CFR §34

مقدمة عامة (أ)

قد تقضي الولاية بأنه، في حال بلغ ولد معاق سن الرشد القانوني بموجب قوانين الولاية (وهو سن 18 في ولاية مين)، ينطبق ذلك على جميع الأولاد (باستثناء ولد معاق تم تحديده بأنه فاقد الأهلية بموجب قوانين الولاية)

- (1) يجب أن تقدم الوكالة العامة أي إشعار مطلوب بموجب هذا الجزء إلى كلا من الطفل والوالدين،
- (2) وكل الحقوق الممنوحة إلى الوالدين بموجب الجزء ب من القانون تنتقل إلى الطفل،
- (2) كل الحقوق الممنوحة إلى الوالدين بموجب الجزء ب من القانون تنتقل إلى الأطفال المحتجزين في مؤسسة إصلاحية للكبار أو الأحداث، أو مؤسسة إصلاحية محلية أو تابعة للولاية، و
- (3) في أي وقت تشترط فيه الولاية نقل الحقوق بموجب هذا الجزء حسب الفقرة (أ)(1) أو (أ)(2) من هذه المادة، يجب أن ترسل الوكالة إشعارًا إلى الطفل والوالدين بنقل الحقوق.

قاعدة خاصة (ب)

يجب أن تضع الولاية إجراءات لتعيين ولي أمر طفل من ذوي الإعاقة، أو، إذا كان ولي الأمر غير متاح، فرد آخر مناسب، ليُمثل المصالح التعليمية للطفل خلال فترة أهلية الطفل بموجب الجزء ب من القانون في حالة أنه بموجب قانون الولاية، عند بلوغ الطفل سن الرشد، ورغم أنه لم يتقرر أنه فاقد الأهلية، يمكن أن يتقرر أنه لا يملك القدرة على تقديم موافقة واعية فيما يخص البرنامج التعليمي للطفل.

Procedural Safeguards, Arabic, 08/21/15